الأمم المتحدة

CEDAW/C/CRI/Q/5-6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
29 March 2011
Arabic
Original: Spanish

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الفريق العامل لما قبل الدورة**
**الدورة التاسعة والأربعون**
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

# الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس

## كوستاريكا*

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

160511 160511 11-28163 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**لمحة عامة**

**١ - (أ) تنفيذ الاتفاق المبرم بين المعهد الوطني للمرأة والمعهد الوطني للإحصاء والتعداد (انظر الفقرة ٢٤).**

اقتُرحت لدى تنفيذ الاتفاق المبرم بين المعهد الوطني للإحصاء والتعداد والمعهد الوطني للمرأة، منهجية لإجراء دراسة استقصائية متعلقة باستخدام الوقت للحصول على معلومات من أجل حساب المؤشرات في هذا المجال من منظور جنساني. ونُشرت النتائج في وحدة القياس الخاصة باستخدام الوقت، حيث وُضعت تقديرات باستخدام المؤشرات التالية: المقدار الإجمالي للعمل، متوسط الوقت الاجتماعي اليومي، ومتوسط الوقت الفعلي اليومي، والمعدل اليومي للمشاركة، والمعدل المرجَّح والمعدل غير المرجَّح مصنّفين حسب الجنس وغير ذلك من المتغيّرات الديمغرافية مثل مستوى الدخل، والفئة العمرية، والعلاقة الأسرية والتعليم (انظر التفاصيل في المرفق ١).

ويقوم المعهد الوطني للإحصاء والتعداد باستمرار بتحديث النظام، الذي أنتج معلومات أصبحت متوافرة لعامة الجمهور وهي تُستخدَم أيضاً لإجراء بحوث متخصصة وتُستخدَم في المنشورات. ويجري تطبيق استقصاء استعمال الوقت حالياً على المنطقة الحضرية الأكبر في سنة ٢٠١١.

**(ب) الخطوات التي اتخذت لضمان توفّر بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعرق والجنسية من أجل تقييم حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية؛**

سوف تكون المعلومات المحدّثة متاحة بشأن هذه المتغيّرات اعتباراً من تعداد السكان العاشر وتعداد الإسكان السادس اللذين جرى التخطيط لإجرائهما في الفترة ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. إضافة إلى ذلك، قام المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمراجعة الأدوات الأساسية لجمع البيانات في البلد من منظور جنساني: التعداد الوطني, واستقصاء الأسر المعيشية، واستقصاء العمالة واستقصاء الإيرادات والإنفاق.

**(ج) التدابير المتخذة لإدخال البعد الجنساني في جمع البيانات، واستخدامه كأداة لتحديد المشاكل التي يواجهها نساء الشعوب الأصلية وأولئك العاملات في القطاع الزراعي (انظر الفقرتين ٦٣٨ و ٦٥٨)؛**

بُذلت جهود لغرض تجميع معلومات ليتسنى إجراء تحليل للمنظور الجنساني، وذلك لكفالة أن تتضمّن أدوات جمع بيانات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد متغيّراً جنسانياً يتيح

إجراء تحليلات تمايز بين الرجال والنساء، كما في حالة تعداد السكان. وتحديداً، بغية جمع المعلومات التي تشير إلى نساء الشعوب الأصلية، يتوافر تعداد السكان واستقصاء بشأن النساء العاملات في القطاع الزراعي بالإضافة إلى الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية.

**(د) المؤشرات الجنسانية الجديدة التي أوجدتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق المرأة**

بُذلت جهود مستديمة من خلال اللجان المشتركة بين المؤسسات، وذلك لتقدير المؤشرات المتعلقة بنوعي الجنس والصحة، والعنف الجنساني واستعمال الوقت. ونتيجة لذلك هناك ثلاثة منشورات ومجموعة محددة جيداً من المؤشرات بشأن الموضوع الجنساني والصحة. كما صدر منشور عن النظام الموحّد لقياس الإحصاءات بشأن العنف الجنساني في كوستاريكا مع مؤشرات تتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وكذلك صدر منشوران بشأن تنفيذ وحدة قياس استعمال الوقت في سنة ٢٠٠٤، وأحدهما يتضمن النتائج. وبالمثل، ومع إعادة تصميم استقصاء الأسر المعيشية، بُذل جهد ضخم لإدخال متغيرات تسمح بمزيد من المعلومات التفصيلية ليتم جمعها بشأن أنشطة العمالة التي تؤديها المرأة.

وفيما يتعلق بالتعداد الوطني العاشر للسكان هناك مجموعة من التوصيات قصيرة الأجل بشأن إمكانيات التحليل التي تقدمها معلومات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمعاملة التي ينبغي إيلاؤها لمتغيّر ''ربة الأسرة المعيشية'' بغية إدخال منظور جنساني.

زيادة على ذلك، فإن مؤسسات مثل السلطة القضائية كانت تعمل بشأن إعادة النظر في أدواتها من أجل تسجيل المعلومات، وإدخال متغيّر جنساني وتحسين نظم المعلومات لكي يتسنى عرضها باعتبارها مصنّفة حسب الجنس. وكذلك، قام النظام الموحّد للقياس الإحصائي للعنف الجنساني بتنفيذ مرحلة أوّلية تألفت من تصميم مجموعة من ٢٢ مؤشراً وتحليلها فيما يتعلق بسنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (انظر المرفق ٢).

٢ - وفي عملية التدريب التي تقوم بها المؤسسات العامة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، مثل المعهد الوطني للمرأة، ومكتب أمين المظالم، والجامعات العامة والخاصة بدعم من منظمات دولية مثل معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبرنامج المرأة والعدالة والمسائل الجنسانية التابع لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، أخذت على عاتقها إجراء مناقشة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

وفي سنة ٢٠٠٦، أصدر المعهد الوطني للمرأة منشوراً شعبياً بعنوان ''لماذا ولأي غرض يوضَع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟'' "*Por que y para que un Protocolo Facultativo de la CEDAW?*" وقد أُدرِج في مجموعة من

القوانين التشريعية والمراسيم التنفيذية لنشر المعرفة الخاصة بالمحامين والموظفين الفنيين في اختصاصات أخرى من المؤسسات العامة والشركات الخاصة على السواء، وهذا متاح في مجلدين؛ وتوجد النسخة الرقمية على الصفحة الشبكية:

المجلد الأول:

http://www.inamu.go.cr/centro-de-documentacion/bases/WORK/DOCS/tomo1_copy1.pdf

المجلد الثاني:

http://www.inamu.go.cr/centro-de-documentacion/bases/WORK/DOCS/tomo2_ complete_copy1.pdf

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - فيما يتعلق بالمعهد الوطني للمرأة، باعتباره الآلية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، لم تكن هناك عقبة تعترض إنجاز مهمة المعهد لكون رئيسه التنفيذي لا يتمتع برتبة وزير معني بوضع المرأة. وقد تحقق أحد إنجازاته الهامة في سنة ٢٠٠٧، عندما وضع السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ ووضع خطة العمل من خلال التعاون الواسع المشتَرك بين المؤسسات.

وفيما يتعلق بالمؤسسات العامة في كوستاريكا، قضى مرسوم تشريعي رقم ٣٤٧٢٩ صدر ونُشر في العدد ١٧٩ من الجريدة الرسمية المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بإنشاء هيئتين مشتركتين بين المؤسسات معنيتين بالتنسيق، إحداهما على مستوى سياسي رفيع (المادة ٩) وتضم وزراء التعليم والعمل والتخطيط الوطني والصحة والمالية. وبكل احترام طُلِب أن تعيِّن الجمعية التشريعية والسلطة القضائية والمحكمة الانتخابية العليا ممثِّلين لدى هذه الهيئة الأولى بصفة استشاريين ومستشارين. أما الهيئة الأخرى، وهي ذات طبيعة فنية، فتعرف بأنها اللجنة الفنية المشتركة بين المؤسسات؛ وهي مؤلفة من ممثلين للمؤسسات والقطاعات المتصلة بتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتعمل بمثابة جهة اتصال فنية بين المؤسسات والمعهد الوطني للمرأة.

وبينما هو من الصحيح أن الرئيس التنفيذي لم يتمتع أثناء الحكومتين السابقة والحالية بمنصب وزير بدون حقيبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، نظّمت الحكومة الحالية هيئة وزرائها في مجلسين رئاسيين وفقاً لمختلف المجالات التي يتناولها المجلسان.

وهذان المجلسان هما: المجلس الرئاسي للرفاه الاجتماعي والأسرة، والمجلس الرئاسي المعني بأمن المواطنين والسلام الاجتماعي، ويعتبر المعهد الوطني للمرأة عضواً فيه. وقد أتاح

هذا للمعهد الوطني للمرأة أن ينسِّق بشكل وثيق مع قيادة المؤسسات الأخرى في القطاعات التي تعالج مجالات ذات صلة بحقوق المرأة، أي: الصحة والتعليم والفقر والأمن والعدالة، في جملة أمور (انظر المرفق ٣).

٤ - وتضمّن المرفق ٢ في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدَّم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موجزاً لبعض القرارات التي أصدرتها الدوائر (الدستورية) الأولى والثانية والثالثة والرابعة في محكمة العدل العليا أثناء هذه الفترة. ومرفق طيه موجز مستوفى بما استجد من قرارات أخرى صادرة بعد اكتمال هذا التقرير (انظر المرفق ٤).

٥ - وتضمّنت الجهود الرامية إلى التوصّل إلى توافق آراء بشأن جدول أعمال تشريعي معني بالمرأة من أجل إنجاز المسائل المتأخرة في اعتماد القوانين اللازمة للنهوض بحقوق المرأة أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، إنشاء لجنة جدول الأعمال التشريعي المعني بالمرأة وهي مؤلفة من نائبات ومستشارات وممثلات للوكالات العامة والمنظمات الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، حُدِّدت طائفة من الإجراءات تهدف إلى عملية إعادة تنظيم شتى مشاريع القوانين بشأن جدول الأعمال التشريعي وإتمام إقرارها. وفيما يلي بعض الإجراءات والظروف والعوامل التي تؤثر في جدول أعمال يحظى بتوافق الآراء، ويتصف بأنه دينامي ومتغيِّر باستمرار: (أ) التفاوض، وكسب التأييد والتأثير السياسي من مؤسسات عامة معنية بتعزيز حقوق المرأة والمنظمات الاجتماعية وفئة النساء في مجموعها (ب) تحالفات استراتيجية مع النواب، رجالاً ونساءً، المهتمين بالأمر، الذين يرغبون في تعزيز حقوق المرأة؛ (ج) إنشاء آليات مؤسسية شاملة معنية بالمسائل الجنسانية مثل الوحدة الفنية المعنية بالمسائل الجنسانية في الجمعية التشريعية؛ (هـ) المساعدة الفنية بشأن التشريعات ذات المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان، وهي تُلتمس من مؤسسات معنية بتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن إصدار معايير فنية من منظور جنساني إزاء النائبات؛ (و) استعداد النواب والنائبات في اللجنة الدائمة المخصصة المعنية بالمرأة مع تعمّد دفع البرنامج التشريعي المعني بالمرأة؛ (ز) الإرادة السياسية لسلطات الجمهورية لإحراز تقدم في الحقوق والسياسات العامة لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وهو ما تبلور في اعتماد سياسة وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وهي تشمل الالتزامات الحكومية (انظر المرفق ٥).

**البرامج وخطط العمل**

٦ - وضَعت السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، المعتمدة في سنة ٢٠٠٧، خطة عمل للسنوات الخمس (٢٠٠٨-٢٠١٢) من أجل تنفيذها. وتشمل خطة

العمل هذه ٨٥ إجراءً استراتيجياً وهي تحدِّد المؤسسات المسؤولة والجدول الزمني اللازم لتنفيذ كل إجراء منها. وهذه الإجراءات تسعى إلى إيجاد التغيير اللازم لسد الثغرات الخاصة بالجنسين في مجال العمالة والدخل؛ والمسؤوليات الأسرية؛ والصحة والتعليم؛ وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها السياسية. وتعتبر الوجوه الثلاثة للسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين هي حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة والبعد الجنساني.

وقام المعهد الوطني للمرأة، بصفته الوكالة المسؤولة عن التنسيق ومتابعة السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبمزيد من التحديد الوكالة المسؤولة عن خطة العمل، بتنفيذ مختلف الإجراءات، بما في ذلك تصميم نظام إعلامي يتعلق بالسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين ويتضمن مجموعة من مؤشرات النتائج ومؤشرات العمليات التي تشمل التقارير السنوية الواردة من المؤسسات بشأن حالة تنفيذ الإجراءات في الخطة. وقد تضمنت الأنشطة في إطار خطة العمل أيضاً إجراء مناقشات وتقديرات ورفع تقارير، مع مشاركة ناشطة من موظفي تلك المؤسسات ونساء من المنظمات الاجتماعية والمجتمع المدني.

وفيما يتعلق بسنة ٢٠١١، هناك خطط لإجراء تقييم شامل لخطة العمل (التي سوف تشمل تقييماً بشأن سدّ الثغرات في المسائل الجنسانية وتشمل تقريراً بشأن التقدم المؤسسي) وصياغة خطة العمل الثانية الخاصة بالسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وسوف يتصدر هذه العملية المعهد الوطني للمرأة بمشاركة عريضة من قطاعات ومؤسسات أخرى ومنظمات المجتمع المدني.

وثمة إنجاز هام تحقق أثناء هذه الفترة وهو إدراج السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وخطة عملها في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، في القطاع الاجتماعي على وجه التحديد، وهو ما يستلزم تعزيز السياسة نظراً لأنها أصبحت أولوية حكومية، مع إجراءات للمتابعة بشأن تنفيذها من الهيئات المختصة.

## العنف المرتكب ضد المرأة

**٧ -** (أ) **طبيعة حوادث العنف ضد المرأة المُبلَّغ عنها:** فيما يتعلق بطبيعة حوادث العنف ضد المرأة المُبلغ عنها، تركّز المعلومات التي سجّلها الجهاز القضائي على العنف الذي تعانيه المرأة في إطار قانونين متوافرين للمرأة يطالبان بحياة تخلو من العنف: قانون العنف العائلي (القانون رقم ٧٥٨٦) وقانون تجريم العنف ضد المرأة (القانون رقم ٨٥٨٩). ومع ذلك، من الأهمية توضيح أن السجلات لا تحدّد نوع العنف المُبلغ عنه، وبالتالي فإن البيانات تعتبر معنية بإنفاذ كل قانون من القوانين. ويتضمن جزء من التحليل الذي إجراءه قسم الإحصاءات

التابع لإدارة التخطيط في السلطة القضائية، الحولية القضائية لسنة ٢٠٠٩ بشأن الملامح البارزة لأعمال ١٢ محكمة متخصصة و ٥٩ محكمة مختلطة تعالج مسألة العنف العائلي، تبيَّن أنه خلال سنة ٢٠٠٩، جرت تسوية حوالي ٨٥ في المائة من كل ١٠٠ قضية قيد النظر في هذا المجال.

وتذكر الحولية أيضاً أن ما مجموعه ١٠٤ ٥٢ قضية عُرضت أمام محاكم العنف العائلي، وهي تمثّل السنة الثانية على التوالي منذ سنة ٢٠٠٧ حيث حدثت زيادة، وكان أعلى رقم في العقد كله، فيما يتعلق بفارق ٠٩٢ ٦ قضية (١٣,٢ في المائة) أكثر من العدد المُبلغ عنه في سنة ٢٠٠٨ (انظر المرفق ٦).

**(ب) عدد الجزاءات وأنواع الأحكام المفروضة على الجناة:** فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن البيانات المتاحة تتأتى من قسم الإحصاءات التابع لإدارة التخطيط في السلطة القضائية على النحو المُدرَج في الحولية القضائية لسنة ٢٠٠٩. وهي تذكر أن نسبة ٩٠,٩ في المائة من الأشخاص المدانين (٩٦٩ ٤) كانوا من الذكور ونسبة ٩,١ في المائة كُنّ من الإناث. وارتفعت الجزاءات المفروضة بمقتضى قانون تجريم العنف ضد المرأة من ١٨ قضية في سنة ٢٠٠٨ إلى ١١٨ في السنة التالية.

**(ج) تعويضات جبر الضرر الممنوحة للضحايا:** فيما يتعلق بهذا الموضوع، لا تتوافر معلومات إحصائية تبيِّن هذه الحالة التي تفيد المرأة. وبالرغم من أن هذا ينص عليه القانون، فإن المبلغ النقدي للعقوبة ليس منفصلاً عن القرار كوحدة.

٨ - وبغية رصد إنفاذ هذا القانون التشريعي، اتخذت إجراءات شتى لغرض كفالة إنفاذه وأيضاً لكفالة الحق الأساسي للمرأة في إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويرد أدناه بعض من هذه الإجراءات.

وفيما يتعلق بمسألة قتل الإناث، من الأهمية الإشارة إلى أن عدد الحالات نقص في سنة ٢٠٠٧، وهي السنة التي صدر فيها القانون، حيث بلغ العدد الإجمالي لقتلى الإناث ١٩ حالة فيما يتعلق بتلك السنة. وفي سنة ٢٠١٠، قُتلت أعداد من النساء بلغت ٥٢ امرأة بسبب دوافع شتى. وكان أكثر الدوافع شيوعاً يتصل بنوع الجنس، حيث يخص هذا عدد ١٩ حالة قتل، وكانت ١٠ حالات قتل إناث، وكانت بقية العدد بدوافع السطو والثأر ومشاكل المخدرات ضمن أمور أخرى.

ومن الأهمية ملاحظة أنه جرى الاضطلاع خلال الربع الأخير من سنة ٢٠١٠ بحملة شديدة بشأن منع العنف ضد المرأة، مع الانضمام للحملة الدولية ''انعدام الاعتداء'' مع الحملة الوطنية ''حان الوقت''. وأدرجت الحملة المؤسسية الحق في العيش مع التحرر من

العنف. ويبدو أن الحملة كانت عاملاً من عوامل حدوث انخفاض في عدد حالات قتل الإناث. وفي الحقيقة، لم تحدث حالات قتل إناث خلال شهر كانون الأول/ديسمبر، ولم يكن الأمر كذلك منذ سنة ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بالنظام الوطني للتصدّي للعنف داخل الأسرة والوقاية منه''، ثمة تطوّر مدعاة للترحيب يتمثل في دخول القانون رقم ٨٦٨٨ إلى حيِّز النفاذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبمقتضاه تغيّر اسم النظام الوطني وتم توسيع نطاقه. وجرى إنشاء النظام الوطني للتصدّي للعنف ضد المرأة والوقاية منه والتصدي للعنف داخل الأسرة، وهذا تضمّن إنشاء هيئة سياسية وفنية معاً لضمان أن يؤدّي النظام وظائفه بشكل صحيح.

٩ - وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي، اضطلعت حكومة كوستاريكا بتنفيذ القانون بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المدارس كجزء من جهودها التنظيمية. ويتضمَّن القانون رقم ٨٨٠٥، الذي اعتُمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تعديل القانون بشأن التحرّش الجنسي في مكان العمل والمدارس وذلك بتعزيز التدابير التنظيمية؛ وهو يشمل اشتراط أن يكون لدى أرباب العمل موظفون مع التدريب على منع التحرش الجنسي. ويجب الإبلاغ عن أية ادّعاءات بحدوث تحرش جنسي داخل القطاع العام إلى مكتب أمين المظالم، وفي القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية يجب الإبلاغ إلى المديرية الوطنية وهيئة تفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. وقد أُمهِلت قطاعات الأعمال والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة فترة ثلاثة أشهر لتعديل سياساتها الداخلية للامتثال للقانون الجديد. وأُعلن أن حالات التصالح الإدارية والقضائية غير جائزة بمقتضى القانون الجديد (انظر المرفق ٧).

وفيما يتعلق بالمعهد الوطني للمرأة فإنه من جانبه، إلى جانب مؤسسات عامة أخرى يدعو إلى حماية ضحايا هذا النوع من العنف والتمييز وذلك بمساعدة الضحايا من خلال الإجراءات القانونية والإدارية وعرض دعم نفساني لهن. وفيما يخص تعزيز الحقوق، يوفّر المعهد الوطني للمرأة التدريب لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بشأن الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان للمرأة ضد جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك التحرّش الجنسي في مكان العمل وفي المدارس.

وفي القطاع الخاص، اضطُلع بأنشطة مع الشركات التي أظهرت اهتماماً واضحاً في تشجيع موظفيها على استخدام السياسات المسؤولة اجتماعياً في مكان العمل، والتي تساعد على تعزيز الممارسات الوقائية الجيدة واحترام حقوق العمل للمرأة.

١٠ - (أ) **بيان أسباب عدم قيام نظام العدالة بمعالجة شكاوى التحرش الجنسي المشار إليها في الفقرة ١٢٦ من تقرير الدولة الطرف.** ينبغي التوضيح بأن الشكاوى المقدمة لقيت استجابة وفُرضت عقوبات؛ وتشير الفقرة ١٢٦ من التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس إلى أن العقوبات الموصى بها في المحكمة الابتدائية خُفِّضت في بعض الحالات في محكمة الاستئناف.

(ب) **ما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لتدريب الموظفين الوطنيين الجامعيين على حقوق المرأة.** ينبغي اعتبار القانون بشأن التحرّش الجنسي والتعديلات التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بمثابة تدابير تسعى إلى تدريب الموظفين الجامعيين الوطنيين بشأن حقوق المرأة. فالقانون يُلزِم جميع مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة على الاضطلاع بمسؤوليتها لتنفيذ التدابير الوقائية ونشر القانون. وينبغي أن تستند هذه الإجراءات إلى المبادئ التوجيهية للقانون والتي تهدف إلى التنديد بالتمييز القائم على الجنس ووضع قوانين في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية بيليم دو بارا.

وثمة برامج وسياسات مؤسسية لمحاولة منع التحرّش الجنسي في جامعات هذا البلد. وهذه تشمل دورات متخصصة وحلقات عمل ودورات نظامية وأنشطة للتوعية وأنشطة للاحتفاء بتواريخ خاصة متصلة بهذه القضية، ضمن آليات أخرى للتدريب بشأن حقوق المرأة.

(ج) **ما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لتشجيع ضحايا التحرّش الجنسي على التنديد بهذه الأعمال (انظر الفقرة ١٣٣).** تتضمّن التدابير المتخذة لتشجيع ضحايا العنف الجنسي على تقديم الشكاوى أنشطة من قبيل المحادثات التثقيفية، وحلقات العمل التدريبية والحملات للتوعية بالتشريعات وتقديم معلومات بشأن الإجراءات الداخلية للتحقيق في قضايا التحرش الجنسي. وتهدف المواد المطبوعة (الملصقات والكتيّبات والكرّاسات) أيضاً إلى إعلام الطلاب والقوى العاملة بشأن مسائل التحرش الجنسي. وتستخدِم بعض المراكز الجامعية الإذاعة المؤسسية وبرامج الإذاعة الوطنية وغيرها من استراتيجيات الاتصالات للتوعية وتمكين الأشخاص من الإبلاغ عن هذه الأفعال.

(د) **ما إذا كانت قد تمت الموافقة على قانون منع التحرّش الجنسي والمعاقبة عليه أم لا (انظر الفقرة ١٣٨).** تمت الموافقة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على التعديل على القانون رقم ٧٤٧٦ بشأن التحرّش الجنسي في أماكن العمل والمدارس لمنع التحرّش الجنسي والمعاقبة عليه. وكما أشير إلى ذلك سابقاً، جرت الموافقة على التعديل بموجب القانون رقم ٨٨٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

**(هـ) ما إذا كانت المبادئ التوجيهية لمنع التحرّش الجنسي قد اعتُمدت على النحو الذي أوصى به المعهد الوطني للمرأة (انظر الفقرة ١٨٠).** وكما أشير في الفقرة ١٨٠ من التقرير المذكور، قامت وحدة العدل بين الجنسين التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، وليس المعهد الوطني للمرأة، بوضع المبادئ التوجيهية أو توصيات لمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل. ومع ذلك، اضطلع موظفون من هيئة تفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بإجراء دورات تدريبية بشأن التحرش الجنسي في قطاعات الأعمال. وتساعد لجنة شؤون العمل التابعة للوزارة المذكورة مجالس إدارة العاملات في إدراج إجراءات داخلية في اللائحة. وجرى تحديث دليل إجراءات هيئة تفتيش العمل؛ ونتيجة لمشروع تقييم أجرته منظمة العمل الدولية في سنة ٢٠٠٨، يشتمل الفصل الأول المعنون ''الامتيازات الخاصة'' الآن على الفقرة الرابعة بشأن الإجراءات في حالات التحرش الجنسي. وتشمل سياسة المساواة والإنصاف بين الجنسين وخطة العمل المماثلة لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إجراءات لمنع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه في مكان العمل (انظر الفقرة ٨).

**الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة**

١١ - تدير الدولة الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهذا يشمل شتى المؤسسات الوطنية (انظر الفقرة ٩). وقد صدرت عدة قوانين وتم بشكل كبير تعديل الإطار التشريعي الحالي بشأن الاتجار بالأشخاص والمسائل المتصلة به. ووُضعت بروتوكولات من أجل إجراءات يضطلع بها مختلف المؤسسات بغية التصدّي للحالات المحتملة بطريقة أشمل، وعلى سبيل المثال:

- بروتوكول خاص بالكيانات الخارجية للتراسل عبر الرسائل القصيرة (ESME).
- بروتوكول بشأن الإجراءات من أجل موظفي الهجرة بشأن الأفراد دون السن القانونية في أوضاع عصيبة.
- أحكام مُلزِمة من وزارة التعليم العام بشأن فحص الاستغلال الجنسي التجاري في النظام التعليمي في كوستاريكا.
- نموذج الرعاية الشاملة للناجين - ضحايا الاتجار بالبشر.
- بروتوكول من أجل إعادة ضحايا الاتجار من الأطفال والمراهقين إلى الوطن.

زيادة على ذلك، تمثِّل الفئة الخاصة التي أتيحت لضحايا الاتجار في قانون الهجرة الجديد تقدماً كبيراً بشأن هذه المسألة، حيث أن الضحايا تتاح لهم الآن الفرصة في الحصول

على جميع الخدمات التي قد يطلبونها استناداً إلى ظروفهم، بما في ذلك الرعاية الصحية والبدنية والملابس والطعام. إضافة إلى ذلك، سوف يساعد إنشاء الائتلاف الوطني في سنة ٢٠٠٥ لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والشعبة التابعة له في اللجان الفرعية على تعزيز إجراءات الحكومة بشأن المسألة (انظر المرفق ١٠).

وكما حدث في سنوات سابقة، خُصِّصت ميزانية في سنة ٢٠١٠ لوزارة الداخلية وإنفاذ القانون والأمن العام وذلك لمكافحة الاتجار بالبشر، بهدف تحقيق خطة العمل التشغيلية. ورغم أنه من الأفضل تخصيص ميزانية أكبر بغية تغطية جميع الاحتياجات والاستخدام الأمثل للأعمال الواردة في الخطة، بُذلت جهود هامة باستخدام الموارد المحدودة لمنع الاتجار وكشفه.

ويبذل مكتب تقديم الخدمات للضحايا التابع لمكتب المدّعي العام كل جهد للاستجابة إلى الحالات التي يتلقاها ولتلك الحالات المقدمة في المحكمة. وفي غالبية الحالات، تكون الموارد المالية المتاحة غير كافية؛ وتعتبر المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية غاية في الأهمية للعمل لمتابعة هذا المجال ولتقديم المساعدة التي يتطلبها الضحايا.

ومنذ التوقيع على بروتوكول باليرمو والتصديق عليه في سنة ٢٠٠٢، تولت كوستاريكا مسؤوليتها إزاء الاتجار بالبشر بشكل جاد. ومن ثم حدثت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مع نشر القانون رقم ٨٧٢٠، و ''قانون بشأن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية – وهي تعديلات وإضافات على مدونة الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي''، تغييرات هامة على التشريعات الجنائية وفقاً لمبادئ الحماية، وتناسبية الوسائل مع الغايات، والضرورة، والسرّية.

**التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل العرقي والجنسية والمناطق فيما يتعلق بالمسألة سالفة الذكر.**

عندما أقدمت كوستاريكا، بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، اضطلعت بسلسلة من المسؤوليات الوطنية والدولية من حيث منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه والتصدي له، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة الحاجات الخاصة لضحايا الاتجار ولتعليل العوامل التي تميزه عن جرائم أخرى في سياق الجريمة المنظمة. وتمثل الالتزامات المضطلع بها تحدياً معقّداً يتطلب استجابة شاملة ومشتركة بين المؤسسات. وقد عززت الحكومة الإطار المؤسسي بإنشاء الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب

المهاجرين والاتجار بالبشر وجعل أمانته الفنية واحدة من أكثر المصادر الموثوقة للمعلومات بشأن هذه المسألة.

وقد أجريت دورات تدريب للمسؤولين بشأن التعرّف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛ ومع ذلك، لا تتوافر بيانات مصنّفة حسب الجنس والعمر والغرض من الاتجار والأصل العرقي للضحايا. ورغم أنه لا توجد مآوى رسمية لضحايا الاتجار بالأشخاص، أحالت الحكومة بعض الضحايا إلى ملاجئ رسمية تابعة للدولة لفترات قصيرة الأجل، وهي توفّر الرعاية الأساسية للنساء والقُصّر.

وتعتمد الحكومة مراراً على منظمات غير حكومية ومنظمات دينية لتقديم رعاية متخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتلقى الضحايا الأجانب نفس الخدمات مثل المواطنين من كوستاريكا. وقد ساعد البروتوكول المعني بتقديم الرعاية الفورية والذي شاركت في وضعه عدة مؤسسات حكومية، على تحديد الخطوات التي ينبغي أن تتبعها كل مؤسسة بغية تفحّص الضحايا والتعرّف عليهم وحمايتهم وتقديم الرعاية الشاملة إليهم. وقد وفّر فريق الاستجابة الفورية الرعاية للضحايا المحتملين منذ إنشائه في سنة ٢٠٠٩ حتى الآن. وقدّمت الحكومة خدمات قانونية ونفسية محدودة وهي تسلِّم بضرورة بذل مزيد من الجهود لإعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهم المحلية. وأضاف قانون جديد خاص بالهجرة صار سارياً منذ آذار/مارس ٢٠١٠ ''ضحية الاتجار'' بمثابة ''فئة هجرة''، وبالتالي السماح بتقديم تأشيرات الإقامة المؤقتة إلى الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر (انظر المرفق ١١).

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفّذت كوستاريكا الخطة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي تضمَّنت أنشطة مشتركة بين المؤسسات.

وخلال سنة ٢٠٠٩، تواصل بذل الجهود الرامية إلى تدريب القائمين على السياحة بشأن مسألة الاستغلال الجنسي. وبالتنسيق مع معهد السياحة في كوستاريكا، نُظّمت عدة حلقات عمل رعاها المسؤولون من المعهد الوطني للمرأة، والسلطة القضائية، والمديرية العامة المعنية بالهجرة والأجانب، ووزارة العدل والسلم والمجلس الوطني للطفولة من أجل المسؤولين من قوات شرطة السياحة وشرطة الهجرة من مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك سان كارلوس، وغولفيتو وسان خوسيه. إضافة إلى ذلك، أضيف التدريب بشأن الاستغلال الجنسي التجاري، باعتباره جزءاً من الخطة، وبمثابة أحد المتطلبات من أجل الترخيص لمتعهّدي السياحة، وبالتالي جعل التدريب حول هذه المسألة إلزامياً بالنسبة لأي شخص من متعهدي السياحة الراغبين في أن يصبحوا معتمدين لهذه الأعمال.

١٣ - وفي سنة ٢٠٠٨، قامت الحكومة، في معظم السنة الأخيرة التي تتوافر بشأنها إحصاءات رسمية، بالتحقيق في ١٨ حالة محتملة للاتجار بالبشر وقد صدر الحكم بالإدانة في خمس حالات لجرائم الاتجار بالبشر، بالمقارنة إلى حالتي إدانة في سنة ٢٠٠٧. وتعهدت الحكومة برعاية وحدة لمكافحة الاتجار والتهريب وهي مكونة من ستة وكلاء مفوَّضين، وهي تعمل بشكل وثيق مع الحكومات الأجنبية في حالات الاتجار باعتباره جريمة عبر وطنية.

وتقرّ المادة ١٧٢ من القانون الجنائي، التي عُدِّلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقوبة السجن لمدة تتراوح من ٦ إلى ١٠ سنوات بالنسبة لنقل أشخاص عبر الحدود أو داخل البلد لأغراض الدعارة، أو العمل القسري أو الاستعباد الجنسي وأعمال أو خدمات السخرة، أو زواج الاسترقاق، أو التسوّل أو غير ذلك من أشكال خدمات السخرة. وتحظر المادة أيضاً التبنّي المخالف للأصول، وهو مفهوم لا يوجد في التعريف المتفق عليه دولياً الخاص بالاتجار بالبشر. وتزداد العقوبة بالسجن من ٨ إلى ١٦ سنة في حالات الظروف المشدّدة، عندما يتجنى المتاجر بالأشخاص على القُصّر أو يرتكب أفعال الاحتيال أو العنف أو الترهيب أو القسر. وتعتبر العقوبات التي أنشأها التعديل على المادة ١٧٢ مشدّدة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات عن جرائم خطيرة أخرى، مثل الاغتصاب. إضافة إلى ذلك، فإن المادتين ٣٧٦ و ٣٧٧ من القانون الجنائي تحظران الاتجار بالقُصّر، وإقرار عقوبة السجن من سنتين إلى أربع سنوات.

ويأذن القانون رقم ٨٧٥٤ بشأن الجريمة المنظمة والذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، باستخدام إجراءات خاصة، مثل التنصّت على المكالمات الهاتفية وتوافر الأدلة قبل المحاكمة من أجل ملاحقة حالات الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، أدّى عدم الوعي بالتشريعات الجديدة إلى الحدّ من إنفاذه، وواصلت الحكومة استخدام نظم أساسية أخرى لملاحقة جناة الاستغلال الجنسي للقُصّر.

**المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة**

١٤ - لم يتم تعديل القانوني المعني، بيد أن إصلاحات قانونية أخرى أسفرت عن نتائج تتجاوز ما كان سيتحقق من التعديلات المقترحة على المواد. ففي سنة ٢٠٠٩، صدر الإصلاح القانوني الشامل للقانون الانتخابي (القانون رقم ٨٧٦٥، آب/أغسطس ٢٠٠٩) حيث غيَّر المحافظة على الحصة الدنيا لمشاركة المرأة في نظام يقوم على المساواة بين الجنسين وتوزيع المناصب العامة حسب الجنس: ٥٠ في المائة للنساء و ٥٠ في المائة للرجال (نسبة المرأة للرجل أو نسبة الرجل للمرأة). وعندما يكون العدد الإجمالي لأعضاء وفد من الوفود أو بطاقة انتخاب أو في أية هيئة معيَّنة عدداً فردياً، لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين عدد الرجال

وعدد النساء الداخلين في الموضوع العدد ١، ويجب أيضاً أن يُطبَّق مبدأ التعادل على الهيئات الداخلية للأحزاب السياسية.

وتُطبَّق الاشتراطات المتعلقة بالتعادل والتوزيع على الوظائف المنتخبة فحسب بموجب نظام التمثيل التناسبي، الذي يشمل الهيئات الجماعية، بيد أنه ليس بموجب نظام الأغلبية، التي تُشغَل فيها الوظائف بشخص واحد. ومع ذلك، وبعد مشاورات عديدة بشأن التعديلات، قضت المحكمة الانتخابية العليا، بموجب القرار رقم 3671-E8-2010، بضرورة أن تنظّم الأحزاب السياسية قوائم مرشحيها لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، والعُمد ونوّاب العمد، والمفوضين ونواب المفوضين بطريقة بحيث إذا كان رجل يرأس قائمة المرشحين في الانتخابات، يجب أن يكون المرشّح للمنصب الآخر امرأة والعكس بالعكس. وينبغي التأكيد على أنه رغم إحراز تقدُّم كبير جسّده التغيير من نظام الحصص إلى نظام قائم على التعادل، لا يزال هناك تحدٍ هام من حيث ضمان التعادل بين الجنسين في رؤساء قائمة المرشحين في الانتخابات، نظراً لأن هذه المسألة لم تُدرَج في الإصلاح.

ووفقاً للمادة ٣٠٩ من قانون الانتخاب، أُنشئ معهد للتدريب والبحث في مجال الديمقراطية لتوسيع نطاق عمل المحكمة الانتخابية العليا. ويُخصّص المعهد إلى التخطيط وإجراء برامج التدريب للمواطنين والأحزاب السياسية بغية تعزيز الممارسة الفعّالة للحقوق السياسية وتعزيز الثقافة المدنية؛ وهو مكلّف أيضاً بالعمل بمنظور جنساني.

إضافة إلى ذلك، أقرّ القانون رقم ٨٩٠١، المنشور في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في العدد ٢٥١ من الجريدة الرسمية، اشتراط نسبة مئوية دنيا لمشاركة المرأة في تولّي قيادة الرابطات والاتحادات والمنظمات التي لا تدر ربحاً. ويجب أن تتسم عضوية مجالس إدارات هذه المنظمات بالمساواة، وإذا كان العدد الإجمالي للأعضاء عدداً فردياً، لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين عدد الرجال وعدد النساء ١.

وفيما يتعلق بالمناصب التي يقررها الانتخاب الشعبي، من الأهمية ملاحظة أنه رغم أن القانون عُدِّل قبل الانتخابات الوطنية في شباط/فبراير ٢٠١٠، لا تُطبَّق قاعدة التعادل. وبدلاً من ذلك، تُستخدَم اشتراطات الحصص بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة. وطُبِّقت قاعدة التعادل لأول مرة أثناء الانتخابات البلدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق ١٢).

وتشارك المرأة في الشؤون السياسية من خلال الاجتماع الوطني لنساء الشعوب الأصلية، وهو منتدى لنساء الشعوب الأصلية أنشأ لجنة تمثّل المنظمات النسائية في ٢٤ إقليماً يخص الشعوب الأصلية.

وأُنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠٨ لجنة الاجتماع الوطني لنساء الشعوب الأصلية، بمساعدة من المعهد الوطني للمرأة. وهذه اللجنة مؤلفة من حوالي ٢٤ رائدة نسائية تنتمي إلى الشعوب الثمانية الأصلية، مع وجود ممثلة واحدة لكل إقليم (بالحدّ الممكن)، إلى جانب مهاجر من غنوبي. وأتى هؤلاء النسوة معاً في المقام الأول لإنشاء منتدى سياسي – ثقافي حيث يمكن لهن وضع استراتيجيات للتعامل مع المسائل والمطالب الناجمة داخل وخارج أقاليم الشعوب الأصلية والتي تؤثّر على نساء الشعوب الأصلية.

وفي سنة ٢٠٠٩، تلقى ٢٤ امرأة من نساء الشعوب الأصلية ينتمين إلى شعوب كابيكار، وبريبري، ومواليكو، وهويرتار، وتيراباس، وبرونكا، وغنوبي، بما في ذلك مهاجرة من غنوبي، التدريب لكي يتمكن هؤلاء النسوة من تدريب نساء أخريات من الشعوب الأصلية على مواضيع حقوق تملُّك الأرض، والثقافة والتعليم والصحة. وفي المتوسط، اضطلع هؤلاء بأربع دورات تدريبية لكل منها، بشأن مواضيع تخص الإقليم والصحة والثقافة والتعليم. وعموماً، تلقى التدريب ٢٣ مجتمعاً من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في ١٣ إقليماً للشعوب الأصلية، كما يلي:

- تالامانكا بريبري: واتسي، سوكي، سيبوجو، شيروليس، آموبري، بيرا (مليروك)، كيكولدي (إقليم واحد)؛
- تالامانكا كابيكار: البروغريسو سيبوجو، غافيلان كانتا (إقليم واحد)؛
- تيرابا (إقليم واحد)؛
- غواتوسو: بالينكيس تونجيبي ومارغاريتا (إقليمان)؛
- زاباتون (إقليم واحد)؛
- أقاليم غنوبي: أبروجو مونتيزوما، نيفيريبوتدا تابعة لاس فيغاس (لجنة بوريكا)، بيتا دي كانيو برافو (لا كاسونا)، لا كاسونا، ألتو لا غونا دي أوسا، باجو لوس إنديوس (خمسة أقاليم)؛
- شيريبو: ألتو باكوار، تسيبيريناك (إقليم واحد)؛
- راي كوريه (إقليم واحد).

وفي سنة ٢٠١٠، نُظِّمت مشاورة وحلقة تدريبية بشأن الحقوق السياسية لتدريب ٤٠ امرأة في أربعة أماكن – بوينوس أيرس، سان خوسيه، تالامانكا ولا كاسونا – حيث اقتُرحت مواد بشأن المشاركة السياسية وتنظيم نساء الشعوب الأصلية. وأُعدت وثيقة بشأن

المشاركة السياسية للمرأة، بعنوان ''نحن، نساء الشعوب الأصلية، نواصل الدفاع عن حقوقنا في اتخاذ القرار والحقوق التنظيمية). وسوف تُطبَع الوثيقة هذه السنة، إلى جانب إنتاج فيلم سينمائي وشرائط تسجيلية وأقراص مدمجة تدور حول الموضوع المسجل باللغات الإسبانية وغنابير وكابيكار وبريبري.

وحدث أيضاً في سنة ٢٠١٠، عقد اجتماع حضره ٣٠ امرأة من نساء الشعوب الأصلية ونساء ينحدرن من أصول أفريقية، وعُقد لعرض مختلف جداول أعمال منتدى إريريا، ومنتدى النساء المنحدرات من أصول أفريقية ونساء مستيزو، وشبكة النساء الكاريبيات. وكان الهدف هو وضع أولوية للمواضيع المشتركة بين جداول الأعمال الثلاثة، من أجل عرضها بعد ذلك على المؤسسات المعنية.

وعقب ذلك الاجتماع، نُظمت مائدة مستديرة مع المؤسسات المعنية لعرض جدول الأعمال والتفاوض حول هذا الجدول الذي اتفقت عليه المجموعات الثلاث، بشأن المواضيع ذات الأولوية الخاصة بالأرض والإسكان والصحة والتعليم. وعقب انتهاء اجتماع المائدة المستديرة، نظمت حلقة عمل لتقييم ووضع خطة اتجاهات من أجل المتابعة بشأن الاتفاقات مع المؤسسات.

وفيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية، نُفِّذت أعمال بالتعاون مع نساء من المجتمعات المحلية في باجو شيريبو، باميراس، نامالدي، بوزو ازول، سيرو أزول، بونتا دي لانزا، تايني (وادي لا استريلا)، غافيلان، سيريري، جابوي، سيبوجو وألتا تالامانكا. وخلال السنتين الأخيرتين، جرى شمول ما يزيد على ٥٠ امرأة من نساء الشعوب الأصلية من هذه المجتمعات المحلية.

وحالياً يشارك بعض من هؤلاء الرائدات من نساء الشعوب الأصلية في مفاوضات بين الشبكات ومع المؤسسات، وبالتالي محاولة إظهار مهارات قيادة متجددة وواعدة – والتي جرى إدماجها بدعم من المعهد الوطني للمرأة على وجه الخصوص، وبالطبع تمكين هؤلاء النسوة. وفي إطار المعهد الوطني للمرأة، جرى تعزيز تبادل الخبرات من خلال الاجتماعات الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية، التي حضرها أعضاء وفود من مختلف الجماعات المحلية.

وفيما يتعلق بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي، عقدت اجتماعات بشأن المواضيع التالية: الواقعية الإقليمية، والحقوق الثقافية، والهوية الثقافية، والمنظمة القانونية والأثر الاجتماعي والسياسي. وجرت مناقشات بشأن الواقع الإقليمي والسياسي والثقافي الذي يؤثر على المرأة بوجه عام، وعلى النساء المنحدرات من أصل أفريقي بصفة خاصة، بشأن حقوقهن الاجتماعية – الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية وبشأن مقترحات من أجل تلبية

احتياجاتهن الأساسية. ويُعتَبر من الأهمية بمكان إجراء اتصالات بين كثير من قياداتهن وغير ذلك من الشبكات الإقليمية والوطنية والدولية.

**القوالب النمطية والتعليم**

١٥ - فيما يتعلق باستراتيجية الدولة للتصدّي لمشكلة القوالب النمطية والأدوار التقليدية للجنسين، ينظِّم المعهد الوطني للمرأة، عن طريق وحداته التقنية، دورات لتدريب موظفي الخدمة المدنية وعامة الجمهور بشأن المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان.

وتتناول هذه الدورات مواضيع تتصل بأساطير وقوالب نمطية جنسانية تعمل على إدامة التمييز والعنف ضد المرأة في مجالات مثل الأسرة والعمالة والتعليم والأنشطة الترفيهية، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والخدمات الصحية، والمشاركة السياسية. ويتقرر موضوع كل دورة وفقاً لمجال التركيز لكل وحدة من الوحدات التقنية للمؤسسة: العنف القائم على نوعي الجنس، وتكوين الهوية والخطط الحياتية، ونشاط المرأة في مجال المواطَنَة والقيادة، والوضع القانوني للمرأة وحقوق الإنسان، والمعلومات المتخصصة، وتعزيز السياسات العامة، والتنمية الإقليمية.

ويجدر بالذكر أيضاً أنه بُذلت جهود في إطار الهدفين ١ و ٣ الواردين في السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، لتعزيز المشاركة في المسؤولية الاجتماعية في رعاية الأشخاص المعالين، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والثقافة. كما بُذلت جهود لتدعيم تدريب معلمي المدارس الابتدائية العامة بشأن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين في القطاع التعليمي. وحول هذه النقطة الأخيرة، من الأهمية ملاحظة أن التدريب يندرج في سياق مشروع يشارك الآن في إعداده وزارة التعليم العام وجامعة كوستاريكا، تحت عنوان ''نظام الاعتراف بالمدارس التي تعلي من شأن المساواة والإنصاف بين الجنسين''.

وفي سنة ٢٠١٠، قام المعهد الوطني للمرأة بتدريب ١٣٢ معلمة من ٥٢ مدرسة تقع في الكانتونات ذات الأولوية في برنامج المجتمعات المحلية الآمنة الصحية الذي وضعته الحكومة الحالية. وقام المعلمون والمعلمات بإعداد تقييمات ومشاريع مدرسية تتعلق بموضوع المناهج التي لا تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال التعليم، متناولة جوانب مثل التفاعلات داخل الفصل الدراسي وخارجه. وتناولت هذه المشاريع التعاون مع المعلمين والإداريين ومع الآباء والأمهات وطلاّب الدورتين التعليميتين الأولى والثانية.

وعلى نفس المنوال، جرى الاضطلاع بأنشطة مع الموظفين الفنيين بالوسائط الإعلامية (أخصائيّو التواصل وخبراء الشؤون العامة والصحفيون) مما أدّى إلى تنظيم مختلف

المنتديات والحلقات الدراسية للتوعية بقضايا من قبيل سياسات تراعي الجنسين وأهمية التخاطب الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية، والقضاء على القوالب النمطية في التقارير الإخبارية، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وبدأ العمل أيضاً بشأن تدريب أخصائيي التواصل الشباب مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

وكان من ثمار هذه الاستراتيجية إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات في سنة ٢٠٠٧ معنية بتعزيز صورة المرأة التي تتحرّر من القوالب النمطية، وذلك بالتعاون مع مكتب أمين المظالم المعني بالمرأة، التابع لمكتب أمين المظالم ومع مكتب المعايير الإعلانية التابع لوزارة الداخلية والشرطة والمكتب العام لمعايير الأداء والإعلام التابع لوزارة العدل. وقام المعهد الوطني للمرأة أيضاً بوضع برنامج للتنفيذ في سنة ٢٠٠٨.

١٦ - ووفقاً لتقرير الإدارة الذي وضعه الصندوق الوطني للزمالات الدراسية[(١)]، جرى منح ٢١١ ٧٢٠ نوعاً مختلفاً من الزمالات الدراسية في سنة ٢٠١٠، وهو ما يشكّل نسبة ٩٢,٨٥ في المائة من الميزانية المخصصة لتلك الغاية. وكانت الأقاليم التي حظيت بأعلى رقم لمستفيدي المنح الدراسية هي سان خوسيه، والاجويلا وبونتاريناس؛ وكانت نسبة ٥٦ في المائة من المستفيدين من المناطق الريفية ونسبة ٤٤ في المائة كانوا من المناطق الحضرية. وبوجه عام، كان توزيع المستفيدين حسب نوع الجنس متساوياً نوعاً: فنسبة ٤٩,٥٨ في المائة من النساء ونسبة ٥٠,٤٢ في المائة من الرجال.

وذكرت الأمانة الفنية لبرنامج ''الماضي قُدماً[(٢)]''، وهي جزء من نيابة وزارة التنمية الاجتماعية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن ما مجموعه ٤٨٧ ١٢٩ شخصاً، مصنّفين حسب العمر ونوع الجنس، استفادوا من البرنامج (انظر المرفق ١٣).

١٧ - ووضع معهد كوستاريكا للرياضة والترويح هدف تنشيط عدد الممارسات البدنية، والأنشطة الترويحية والرياضية التي تنهض بأسلوب الحياة الناشطة فيما بين النساء.

وتضمّنت قاعدة بيانات التقارير بشأن المشاركة في الأنشطة التي ينهض بها معهد كوستاريكا للرياضة والترويح لسنة ٢٠١٠ عموداً محدداً بشأن مشاركة المرأة في مختلف البرامج، بغية تقييم مستوى مشاركتها والنهوض باستراتيجيات من أجل زيادة المشاركة الناشطة والمنهجية في النشاط البدني والألعاب الرياضية.

(١) http://www.fonabe.go.cr/Informacion/Estadisticas/Documents/Informe%20de%Gestión%202010.pdf.

(٢) http://www.ohchr.org/Documents/Issues/EPoverty/casher/Costa_Rica.pdf.

وتضمّن البرنامج الوطني للألعاب إحصاءات تبيِّن وجود نسبة من المرأة تشارك في البرامج أكبر من الرجل.

وفي إطار البرنامج المؤسسي للزمالات الدراسية، بُذلت جهود هامة لضمان توزيع أموال المنح الدراسية بشكل منصف بين نوعي الجنس.

وقد غيّرت وحدة الترويح التابعة لمعهد كوستاريكا للرياضة والترويح نهجها إزاء الترويح بمرور السنوات. وفي حين اعتادت برامجها للنشاط الترويحي التركيز بشكل خالص على الأطفال والشباب، توسّع نطاقها في السنوات الأخيرة لتشمل المسنين والنساء بوجه عام حيث تمثّل الفئات الثلاث جميعها الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعنا.

ويُعتَبر أحد الأهداف شمول الأراضي الوطنية برمتها، بيد أنه نظراً لموارد المؤسسة، ركّزت برامجها على مجتمعات محلية ضعيفة مختارة.

وفي سنة ٢٠١٠، تضمّنت الأهداف الاستراتيجية لوحدة الترويح التابعة لمعهد كوستاريكا للرياضة والترويح ما يلي:

- زيادة عدد التمرينات الرياضية والأنشطة الترويحية والرياضية، بغية النهوض بأسلوب حياة ناشطة بين النساء؛ ونفّذت ٨٨٩ ٧ نشاطاً طوال تلك السنة.
- إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الألعاب الرياضية والترويح في أنحاء المناطق العشر التي يغطيها معهد كوستاريكا للرياضة والترويح، بغية تعزيز تكامل الكانتونات والهوية الإقليمية؛ وشارك ما يزيد على ٦٠٠ ٥ امرأة في مختلف الأنشطة التي جرى النهوض بها.
- تقديم أنشطة ترويحية ورياضية في المجتمعات المحلية التي لم تكن تقدّم بها في الماضي وحيث يكون معظم المشاركين من النساء؛ وارتفع عدد الأنشطة بنسبة ٣٤١ في المائة وشمل ١١٣ مجتمعاً محلياً.

وجرى إعداد جميع هذه الأنشطة وتوصيلها لعامة الجمهور من خلال الموقع الشبكي للمؤسسة، ولجان الألعاب الرياضية في الكانتونات ومنظمات القواعد الشعبية في مختلف المجتمعات المحلية.

واستناداً إلى هذه البيانات، نستطيع أن نستخلص أننا اتخذنا قراراً حكيماً جداً لتركيز برامجنا على المرأة، حيث أن مزيداً من النساء يشاركن في هذه البرامج بصفة يومية. ومع ذلك، يتمثّل هدفنا في أن نقدّم للمرأة ليس فقط الفرص الرياضية والترويحية، بل أن

نقدّم أيضاً التدريب الذي سوف يتيح لها الأدوات الأساسية التي تحتاجها لوضع برامج مماثلة في مجتمعاتها المحلية.

أما الأهداف فيما يتعلق بسنة ٢٠١١ فهي كما يلي:

- زيادة عدد أنشطة التدريبات الرياضية والترويحية والبدنية التي تمكِّن المرأة من المشاركة بدرجة أكبر في السعي من أجل أسلوب حياة نشط، وصحة عامة أفضل وضمان اجتماعي، وخصوصاً في المجتمعات المحلية الضعيفة ذات الأولوية من أجل الاستثمار الاجتماعي. وفي هذا الصدد، من المتوقع إعداد ٨٦٥ ٧ نشاطاً على الأقل، مع ٠٠٠ ٥٩٤ امرأة مشاركة في جميع أنحاء البلد وفي مجتمعات محلية مختارة.
- مواصلة توفير شمول الكانتونات التي يتعيّن أن تخدمها برامج ''التنشيط'' وبرنامج ''كوستاريكا تسير إلى الأمام''؛ ويعمل هذا الأخير على النهوض بأساليب حياة نشطة وصحية فيما بين النساء.
- عرض فرص على النساء في المجتمعات المحلية الضعيفة للحصول على تعليم في مجال التربية الرياضية الأساسية، والهدف هو خدمة ما يزيد على ٥٠٠ ٢ امرأة.
- ولبلوغ هذه الأهداف، من المتوقع أن يتم التعاقد مع ٥٦ مدرباً كحدٍ أدنى ويتم إعداد برنامج من المتطوعين النشطين الذي سيقوم بتنفيذ هذه البرامج في المجتمعات المحلية المستهدفة. ولبلوغ هذه الغاية، من المعتزم في الخطة توفير دورات تدريبية أساسية للمتطوعين طوال السنة.

**العمالة**

١٨ - من الأهمية ملاحظة أنه عقب الفترة المشمولة بالتقرير، اعتُمد القانون رقم ٨٧٥٦ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ''تعديل الفصل ٨ من الباب ٢ من مدونة قانون العمل، القانون رقم ٢''، وهو قانون العمل المترلي مقابل أجر.

وقد أُخذ في الاعتبار قرار المجلس الدستوري وجرى الامتثال لهذا القانون الجديد حيث أنه سوف يمنح رسمياً العاملات في الخدمة المترلية لقاء أجر جميع الحقوق التي تتمتع بها العاملات الأخريات بمقتضى قانون العمل، بما في ذلك الحق في عمل يومي لمدة ثماني ساعات، وبالتالي إلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في الفصل الثامن من قانون العمل الحالي.

وفي نهاية سنة ٢٠١٠، قدّمت حكومة كوستاريكا ملاحظاتها بشأن مشروع الاتفاقية والتوصية بشأن العمل اللائق للعاملات في الخدمة المترلية، الذي كانت منظمة العمل الدولية تقوم بإعداده، من خلال إجراء مشاورات وطلبات لتقديم تقارير من جانب الدول الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي مجموعة مواد إعلامية تشمل مواد مكتوبة ونشرات وموقعاً على شبكة الإنترنت. وتقوم الوزارة أيضاً بإعداد حملة إعلامية داخلية وعامة، بحيث تسلّط الضوء فيها على الهيئات المسؤولة عن تعزيز حقوق العمل. وفي نهاية سنة ٢٠١٠، نظِّمت حلقة عمل مشتركة استضافتها الوزارة، والمعهد الوطني للمرأة ورابطة عاملات الأسر المعيشية؛ وأثناء حلقة العمل قُدِّمت معلومات إلى ٢٥ عاملة في الخدمة المترلية لقاء أجر بشأن نطاق التعديلات المدخلة على القانون. ومن المتوقع أن يستمر عقد أنشطة مماثلة لتبادل هذه المعلومات مع نساء أخريات.

١٩ - ويعيِّن القانون الجديد الخاص بالخدمة المترلية لقاء أجر وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ومكتب أمين المظالم والمعهد الوطني للمرأة باعتبارها المؤسسات المسؤولة عن التوزيع الشامل لمضمون الفصل ٨ الجديد في قانون العمل وما يتصل بذلك من تشريعات بشأن حقوق العاملين في الخدمة المترلية. وعقب اعتماد القانون، نُظِّمت حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية لأرباب العمل وللعاملين في الخدمة المترلية، وجرى إعداد مواد بلغات ميسّرة بغية تثقيف عامة الجمهور بشأن هذا الموضوع وغيره من التشريعات بشأن حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي. زيادة على ذلك، يجري التخطيط للقيام بأنشطة مشتركة مع المؤسسات المسؤولة عن النهوض بحقوق العمل للمرأة وتصميم حملات توعية، وفقاً للقانون.

وفي سياق مشروع ''جدول الأعمال الاقتصادي للمرأة''، اتخذت تدابير لتعزيز منظمات العاملات في الخدمة المترلية، وخصوصاً تعزيز مهاراتهن في مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصالات وحقوق المرأة؛ وجرى تنفيذ هذه الأنشطة بدعم من معهد الدراسات الجنسانية في جامعة كوستاريكا. ونُشِرت أيضاً في سنة ٢٠١٠ دراسة بعنوان ''العمل في الخدمة المترلية لقاء أجر في كوستاريكا: إضفاء الطابع المؤسسي الاجتماعي الثقافي والقانوني على عدم المساواة''.

وفي سياق برنامج جدول الأعمال الاقتصادي للمرأة، أجريت دراسة لتحديث المعلومات القائمة بشأن حالة العاملات في الخدمة المترلية في كوستاريكا (الخدمة المترلية لقاء أجر) في كوستاريكا: إضفاء الطابع المؤسسي الاجتماعي الثقافي القانوني على عدم المساواة)؛ وقد عُممت الدراسة على نطاق واسع بين صانعي القرارات بما في ذلك وزارة

العمل والجمعية التشريعية، بقصد تقديم إسهامات والنهوض بالسياسة العامة. وتعكس الدراسة بوضوح الظروف الخاصة بالمهاجرات العاملات في الخدمة المترلية.

وقد أُعد برنامج تدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمرأة كجزء من التدابير المتخذة لمعالجة حالة المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية وذلك لفائدة هذه الفئة، وخصوصاً استهداف المرأة النيكاراغوية، لتضييق ''الفجوة الرقمية'' بين الرجال والنساء من خلال برنامج تدريب متواصل في مجال الموارد البشرية في استخدام الحواسيب، موجّه إلى العاملات في الخدمة المترلية.

وقد حسّن هذا البرنامج المؤهلات المهنية للمرأة مما مكّنها من أن تتطلّع إلى وظيفة أفضل من حيث الأجر مع مزيد من الاستحقاقات الاجتماعية، ومن ثم إتاحة الحراك الاجتماعي لها ومزيداً من الاستقرار الاقتصادي. وأدّت نتائج المشروع إلى تحويله إلى خدمة نظامية، مقدمة بالتعاون مع رابطة عاملات الأسر المعيشية في كوستاريكا، وجامعة كوستاريكا، والمعهد الوطني للمرأة وأكاديمية سيسكو للتواصل الشبكي. واستُخدِم منشور بشأن المرحلة الأولى من المشروع ''رغم كل الصعاب: العاملات في الخدمة المترلية، والمهاجرات النيكاراغويات يُبحِرن في المياه العاتية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وذلك لتنتشر على نطاق واسع نتائج المشروع.

٢٠ - وفي سياق مشروع الجدول الاقتصادي للمرأة، أُعد موجز للبعد الجنساني في اقتصاد كوستاريكا، مع تركيز خاص على حالة المرأة وأثر تحرير التجارة.

وفي سنة ٢٠٠٧، قام المعهد الوطني للمرأة، وقت الموافقة على اتفاق الولايات المتحدة بشأن التجارة الحرة مع أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، بإعداد تحليل لكل فصل جرى التفاوض عليه وتبيَّن أنه يتضمن نتائج محتملة تتعلّق بفئات معيّنة من النساء، واقتُرح تدابير ممكنة لتخفيف الآثار غير المنشودة. وقُدمت هذه التدابير إلى اللجنة الدائمة المخصصة التابعة للجمعية التشريعية والمعنية بالعلاقات الدولية والتجارة الخارجية (الدورة التشريعية ٢٠٠٦-٢٠١٠). وجرت متابعة جدول الأعمال الإضافي لتشجيع أعضاء الجمعية على قبول التوصيات المرتبطة باتفاق التجارة الحرة.

وقد لوحِظ اشتراك المعهد الوطني للمرأة بشكل ناشط أيضاً في مناقشة اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى الذي يتضمن ثلاثة عناصر (اتفاق تجارة حرة، وعنصر مساعدة إنمائية، وعنصر سياسي).

ومن بين معالم عنصر اتفاق التجارة الحرة الذي جرى الترحيب به للغاية من المفاوضين من كوستاريكا هو فرصة تنفيذ المساواة بين الجنسين ونظام إدارة السندات

الاستثمارية مع الشركات التي توطِّد أقدامها في البلد لضمان احترام حقوق العمل للمرأة. ومع ذلك، ثبت أنه من المستحيل إضافة بند يحدد أن الشركات التي توطّد أقدامها في المنطقة يجب أن تعمل بالنظام لأنه ليس هناك بنية تحتية إقليمية تقدِّم الترخيص في جميع بلدان أمريكا الوسطى.

وثمة توصية أخرى من المعهد الوطني للمرأة وهي تتصل بالعنصر السياسي، وتقضي بأن يقبل جميع الموقّعين، كشرط للاشتراك في اتفاق الارتباط، الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كضمانة لاحترام حقوق الإنسان للمرأة. وتضمّنت التوصية أيضاً اقتراحاً بإضافة بند لضمان التكافؤ بين الجنسين في جميع الهيئات التي يقيمها اتفاق الارتباط.

وكجزء من عنصر المساعدة الإنمائية، طُرح اقتراح يتعلق بمشروع للنهوض بدور المرأة في قطاعات الأعمال بغية تعويض الفقدان المحتمل للوظائف في القطاع النظامي. وأُدرج الاقتراح، وبعد ذلك وافق عليه الاتحاد الأوروبي. وهذا سيجعل من الممكن تقديم استثمار بمقدار خمسة ملايين يورو في ترويج الأنشطة التجارية في أفقر المناطق في البلد، حيث يمكن أن يتبدّى فيها الأثر السيّئ للاتفاقات في أوضح صوره.

وعُرضت التعليقات الرامية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان للمرأة على اللجنة الدائمة المخصصة التابعة للجمعية التشريعية والمعنية بالعلاقات العامة والتجارة الخارجية (الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٤) فيما يخص اتفاق التجارة الحرة بين كوستاريكا والصين.

وبغية تنفيذ الالتزامات لمكافحة التمييز على أساس الجنس التي قدمتها كوستاريكا في تشريعات وطنية واتفاقات دولية وللتخفيف من آثار الأزمة المالية وتمهيد السبيل أمام التجارة، وضعت برامج ومشاريع وسياسات تهدف إلى تحسين وصول المرأة إلى سوق العمل والحصول على العمل اللائق أو جرى تعزيز هذه البرامج والمشاريع والسياسات. ويرد أدناه مجمل للأعمال الجارية.

في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في كوستاريكا سياسة رسمية خاصة بالجنسين ومشفوعة بخطة عمل. ويرمي الهدف ١-٦ من الخطة إلى إقامة ظروف تؤدي إلى مناقشة ورصد وتنفيذ القانون الذي ينظم العمل المترلي، والتأكيد على الأجر وطول يوم العمل والشمول بالضمان الاجتماعي.

وكجزء من الجهود المشتركة التي يضطلع بها المعهد الوطني للمرأة والبلديات في مقاطعتي ديزامبارادوس وألاجويلا، يجري العمل في مشروع تجريبي يشمل قطاعات الإعلام والتوجيه والإلحاق في العمل مع التركيز على المسألة الجنسانية. والهدف من هذا هو توسيع نطاقه ليشمل باقي البلديات في مجموعة الحكومات المحلية العاملة مع وزارة العمل والضمان

الاجتماعي من خلال اتفاقات تتعلق ببناء القدرات المؤسسية التي تركّز على البُعد الجنساني في ميدان الإلحاق بالوظائف. ويعتبر المشروع استراتيجية للسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين.

**الصحة**

٢١ - في سنة ٢٠٠٧، بدأت المناقشة بشأن الحاجة إلى برنامج وطني للحد من السرطان كطريقة لتعزيز الجهود وتوجيهها لمكافحة المرض بطريقة شاملة.

وفي سنة ٢٠٠٨، طُرح مقترح لتعزيز الشبكة الوطنية لعلم الأورام. وتضمّنت أولوياتها مكافحة سرطانات الثدي والرقبة والمعدة والبروتستاتا باستخدام أربعة مسارات للعمل: إدارة الخدمات داخل شبكات صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا؛ والموارد البشرية؛ والمرافق الأساسية والمعدات؛ والبحوث.

ويتمثّل هدف الاقتراح في تحسين الأحوال بالنسبة لمرضى السرطان وذلك بتحسين المعاملة وتعزيز قدرات الاستجابة لدى الشبكة الوطنية لعلم الأورام من وجهة نظر الوقاية، والكشف المبكّر، والمعالجة في الوقت المناسب وإعادة التأهيل، والرعاية بتسكين الآلام بالنسبة لأولئك الذين يعانون من أمراض لا براء منها.

وفي سنة ٢٠٠٩، عزّزت وزارة الصحة المعايير والإجراءات المتعلقة بمعالجة السرطان في كوستاريكا. وتركّز المبادئ التوجيهية على المستويين الثاني والثالث من العلاج، وبالتحديد العلاج فيما يتعلق بأنواع السرطان المتفشية في البلد. وتسعى المعايير والإجراءات إلى تحسين اتخاذ القرار السريري من أجل جميع الموظفين المهنيين المشاركين في علاج هؤلاء المرضى. وفي سنة ٢٠١١، يعمل صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا بشأن إصدار دليل لمعالجة المرأة التي تعاني من سرطان الثدي.

**يرجى أيضاً إعطاء تفاصيل عن التقدّم المحرز بشأن الحدّ من الوفيات النفاسية، وكذلك بشأن الخطوات المزمع اتخاذها لتحقيق الأهداف المشار إليها في التقرير.** يتمثل الهدف ١-٧ من الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في الحد من الوفيات النفاسية التي يمكن توقيها بنسبة ٢٤ في المائة. وقد أحرز قطاع الصحة تقدماً كبيراً، حيث يذكر نسبة ٨٢,٥ في المائة نجاحاً في بلوغ هذا الهدف الخاص (وزارة الصحة سنة ٢٠٠٩، الذاكرة المؤسسية، صفحة ١٥٦).

٢٢ - وأدّت جامعة كوستاريكا ووزارة التعليم العام دوراً في إنشاء الخطة الوطنية للتثقيف الجنسي، والتي تهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية للتعليم الشامل في التثقيف الجنسي الإنساني وذلك

بتعميم المسألة على جميع مستويات التعليم والاستمرار في مواصلة تنظيم حلقات عمل في هذا الميدان من أجل طلاب المدارس الثانوية. ووُضعت طريقتان للتعلّم الافتراضي من أجل الطلاب في نظام التعليم: الدورة الدراسية بعنوان ''من الشباب لأجل الشباب'' وبوابة تعليم التثقيف الجنسي للشباب (http://www.mep.go.cr/downloads/informesgestión/Viceministerio_Academico.pdf).

وفي سنة ٢٠١١، أعلنت وزارة التعليم العام عن اعتزامها وضع برنامج تعلُّم مستقل للسلطات الدينية، رغم أن الباب كان مفتوحاً لاستماع اقتراحاتهم فيما يتعلق بالتربية الجنسية.

وتوضّح وزارة التعليم العام أن هذا ليس نسخة جديدة من المبادئ التوجيهية للتثقيف الجنسي، بل الأحرى أنه برنامج شامل أُعد خصيصاً لملاءمة مختلف مستويات التعليم. والقصد منه هو تدريب المعلمين على تقديم هذا التثقيف. وتسعى المبادرة إلى تقديم معلومات ليس بشأن منع الحمل تماماً، بل بشأن المودة والنضج العاطفي والابتهاج (http://161.58.182.53/2010-12-17/ElPais/NotasSecundarias/ElPais2624901.aspx). وسوف يُجَرّب في الربع الثالث من سنة ٢٠١١ في عدد من المنشآت التعليمية، قبل أن يتحدد بهدف جعل البرنامج عاماً شاملاً في سنة ٢٠١٢.

**المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية**

٢٣ - يضع الدستور وقانون الأسرة التزاماً على الدولة بحماية الأسر. وتشمل أهداف الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة حماية حقوق المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتيسير الجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة.

والمعهد الوطني للمرأة هو المؤسسة المسؤولة عن المساهمة في عمليات تمس حقوق المرأة، وعن تقديم المساعدة والتوجيه القانوني لجميع مؤسسات الدولة لتمكينها من أداء أنشطتها دون تمييز بين النساء والرجال ومن أجل ضمان أن لا تتسم الأحكام الإدارية بالتمييز وأن تحترم حقوق المرأة.

وفي سنة ٢٠٠٨، أنشئ مركز مرجعي للمعلومات والتوجيه ملحق بالمعهد الوطني للمرأة وذلك لتزويد المرأة بالمشورة في شكل خدمات قانونية مهنية ونفسية واجتماعية تستهدف حقوق المرأة وحقوق الأسرة. ومن خلال مكتب شؤون المرأة، يقدّم المعهد الوطني للمرأة خدمات يؤديها موظفون مهنيون أكفاء، والدعم والمساعدة في القضايا القانونية التي تقع فيها الأسرة، والدفاع عن حقوق النساء ضحايا العنف العائلي والتمييز.

**يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان حماية الممتلكات الموروثة للنساء (انظر الفقرة ٧٢٦).** لم تدخل أية تغييرات حتى الآن على الفصل السادس من قانون ملكية الأسرة. وبغية تعزيز حماية حقوق الأسر في الملكية، تجري حالياً صياغة مشروع أوّلي لمنع الاحتيال فيما يخص حقوق المرأة في الملكية، بهدف تحويله إلى مشروع قانون تشريعي ولاعتماده في الجمعية التشريعية.

**يرجى أيضاً بيان ما إذا كان مشروع القانون الذي يضمن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز قانون ملكية الأسرة ووضع آليات تشاركية مبتكرة لتوزيع الإيرادات والنفقات داخل الأسرة والذي أشير إليه في الفقرة ٧٢٩ من التقرير، قد تم اعتماده أم لا.** أرجئ في سنة ٢٠٠٥ القانون الموجّه نحو ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بتعزيز قانون ملكية الأسرة ووضع آليات تشاركية مبتكرة من أجل توزيع الإيرادات والنفقات داخل الأسرة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٢٩. ويجري العمل حالياً بشأن اقتراح بديل، مع وجود إسهام من البحوث الاجتماعية والقانونية ومشاورة نظمت في سنة ٢٠٠٩.

**الفئات النسائية المحرومة**

٢٤ - كان المعهد الوطني للمرأة يضطلع منذ سنة ٢٠٠٩ بجهود في مجال بناء القدرات وتعزيز الممارسة من أجل ٤٠ امرأة من النساء المهاجرات من نيكاراغوا في المناطق التي تجاور مقاطعتي لاكروز وليبريا في إقليم غواناكاست. والهدف منه هو تحسين قدرة المرأة على إبلاغ وتقديم المشورة للمهاجرات بشأن حقوق الإنسان الخاصة بهن ولتحسين الأحوال المعيشية. وقد أُعدت مجموعتان من المواد ونُظمت أولى حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات في كل مقاطعة من المقاطعات المختارة.

ومع اعتماد القانون الحالي الخاص بالهجرة والأجانب، رقم ٨٧٦٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وُضعَت استثناءات من القانون رقم ٨٤٨٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المشار إليه في الفقرة ٤٠ من التقرير. وينظّم القانون الجديد ليس فقط المسائل ذات الصلة بالهجرة، بل إنه أيضاً يتسم بنطاق أوسع يشتمل على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وبالتحديد، فإنه يشجّع على اندماج المهاجرين في المجتمع على أن يكون الأساس هو مبادئ احترام الحياة الإنسانية، والتنوّع الثقافي والفردي، والتضامن والعدل بين الجنسين، وحقوق الإنسان المكفولة في الدستور والاتفاقات الدولية والاتفاقيات الموقّعة على النحو الواجب، والتي جرى التصديق عليها ودخلت حيِّز النفاذ في البلد. ويتضمّن القانون

الاحترام لثقافات المهاجرين وإدماجهم في جزء التنمية الخاص بسياسة الهجرة في البلد (انظر الفقرة ١٤).

٢٥ - ويقضي التشريع الجديد بأن تتضمّن سياسة الهجرة بذل جهود مشتركة مع استخدام التنسيق المشترك بين المؤسسات، للاستجابة بشكل وافٍ إلى حالة الهجرة. وينصّ البند ٧ على أن تكفل جميع التدابير المتخذة حقوق الضمان الاجتماعي للمهاجرين. وهذا الضمان يُقرّ التزام الجميع الذين يقومون بمعالجة حالات الهجرة كشرط أساسي بتهيئة المرافق المقدمة من صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا.

ووفقاً لذلك، يجب أن يظل أرباب العمل الذين يعمل معهم موظفون أجانب على علم بما يستجد بالنسبة لالتزاماتهم القائمة بين صاحب العمل والموظف، وبمجرد أن يحصل الموظف على الإقامة، يجب أن يظل مسجلاً حسب القواعد المرعية في نظام الضمان الاجتماعي، حيث أن القيام بخلاف ذلك سيجعل من المستحيل تجديد وضع الموظف كمهاجر.

إضافة إلى ذلك، ينصّ الدليل الإجرائي الذي ينظّم عمل الوحدات المعنية بالإدماج وتوثيق الحقوق على أنه وفقاً للقانون رقم ٨٧٨٣ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي يعدّل المادة ٢ من القانون بشأن التنمية الاجتماعية وصندوق العلاوات الأسرية ويُقرّ بحصول الرعايا الأجانب الذين يتمتعون بالوضع الصحيح للمهاجر في الضمان الاجتماعي، يعتبَر مواطنو كوستاريكا والرعايا الأجانب الذين يقيمون إقامة قانونية يستحقون التغطية من صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن توحيد سياسة للهجرة، وفقاً لقانون الهجرة والأجانب، بحيث تنصّ على استجابات شاملة للهجرة، على النحو الذي يقتضيه القانون رقم ٨٧٦٤، مع كون المجلس الوطني للهجرة مسؤولاً عن تقديم توصيات لحماية حقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك، يأخذ القانون في الحسبان بل إنه يعزز بعض جوانب حقوق المهاجرين، بيد أن هناك بعض المسائل التي لا يزال يتعيّن حلها. وهذه تشمل شواغل بشأن الزيادة في التكاليف بالنسبة للأفراد الذين لا بد وأن يحصلوا على الوثائق من الخارج ومستوى الغرامات بالنسبة للأفراد الموجودين في البلد دون وضع سليم، حيث أن هذه المسائل تبيّن أن القانون أكثر تقييداً للنساء اللائي تعتبر دخولهن منخفضة.

وتراقب هيئة التفتيش الوطنية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي قطاعات الأعمال لضمان أنها تحترم حقوق العمل لموظفيها. ويكفل قانون الهجرة والأجانب الجديد، الذي ينطبق ابتداء من ١ آذار/مارس ٢٠١٠، إشرافاً أدقّ على قطاعات الأعمال وأصحاب

العمل من وجهة نظر احترام حقوق العمل (الاستجابات لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، ٢٠١٠، كوستاريكا).

٢٦ - ويرد أدناه وصف التدابير التي اعتمدتها الدولة لضمان حقوق السجينات، بما في ذلك الحق في الصحة، والحق في العمل والحق في استقبال زيارات أسرية، وهي مبيّنة أدناه:

**الحق في الصحة**

في السجون، ينظِّم الحق في الصحة المرسوم رقم 22139-J، واللائحة بشأن حقوق وواجبات السجناء، والمادة ٨ التي تنص على أن لكل سجين الحق في أن يتلقى الرعاية الطبية. وللشخص هو أو هي الحق في أن يحال إلى مركز صحي وأن يقبل هناك. وعندما يسمح نوع الاحتجاز، يذهب السجين إلى هناك على حسابه الخاص'' (انظر المرفق ١٥).

**الحق في الزيارات العادية والزيارات الزوجية**

تنظِّم المادة ١٢ من لائحة حقوق وواجبات السجناء الحق في الاتصال: ''يحق لكل سجين أن يتواصل بوسائل المراسلات المكتوبة، والهواتف العامة المقامة في السجن ومن خلال الزيارات العادية والخاصة في السجن وفقاً للأحكام الحالية''. (انظر الفقرة ١٦).

**الحق في العمل**

وفقاً للمادة ١٥ من لائحة حقوق وواجبات السجناء: '' لكل سجين الحق في التعليم، وتلقي تدريب مهني وأن يحصل على عمل، دون قيود غير تلك التي تتأتى من حالته الشخصية أو المؤسسية.'' (انظر المرفق ١٧).

**وحدة الفرص والمسؤوليات**

في هذه الوحدة، تبذَل جهود لتحقيق النموذج المثالي الوارد في الدليل سالف الذكر: ''الحد من الفارق بين الحياة داخل وخارج السجن يعزّز الاستقلال والمسؤولية، ويتيح الممارسة في المهارات الأساسية ويقلل الاعتماد على الخدمات المقدمة من إدارة السجون''. (صفحة ١١٨).

وتوقّع كل سجينة، رهناً بعملية اختيار سابقة، على وثيقة توافق هي فيها على اتباع المبادئ التوجيهية بالنسبة لأداء الوحدة وتؤكد وعيها بنتائج عدم الامتثال لها.

٢٧ - وفي الفترة من سنة ٢٠٠٨ إلى سنة ٢٠١٠، قدّم المعهد الوطني للمرأة تدريباً على المهارات الحياتية لما مجموعه ١٠ ٠٧١ امرأة من جميع مناطق البلد، وخصوصاً من المنطقة الوسطى (سان خوسيه، كارتاغو، هريديا والاجويلا). وفي السنوات الأخيرة،

شارك في المتوسط ٣ ٣٥٧ امرأة سنوياً في التدريب على المهارات الحياتية (انظر الجدول ١ من المرفق ١٨).

ويعتبر عدد النساء اللائي ينتقلن إلى المرحلة الثانية، التي يدعم فيها المعهد الوطني للمرأة تقديم الاستشارة بشأن الحصول على خدمات واستحقاقات مؤسسية أخرى، أقل من عدد النساء اللائي يتلقين تدريباً في مجال المهارات الحياتية. وبلغت النسبة المئوية للنساء اللائي يتسربن من مرحلة التدريب والمشورة الداعمة ٢٢,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٩ وانخفضت إلى نسبة ١٦,٨٩ في المائة في سنة ٢٠١٠ (انظر الجدولين ٢ و ٣) (انظر المرفق ١٨).

٢٨ - **يرجى تقديم معلومات ملموسة عن التدابير المتخذة لكفالة إدراج حقوق المرأة ذي الإعاقة في السياسات الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والعمالة والضمان الاجتماعي.** كان القانون رقم ٧٦٠٠ بشأن تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة علامة فارقة من حيث التدابير الوطنية المتخذة لخدمة النساء ذوات الإعاقة. وتدعَّم هذا النصّ من التشريعات عندما جرى تصديق الجمعية التشريعية في كوستاريكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وجرى نشرها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي جعلها ضمن القانون الجمهوري (القانون ٨٦٦١) (انظر المرفق ١٩). وتشمل النُهج والمبادئ والأسس الرئيسية في السياسة الوطنية المعنية بالإعاقة (للفترة ٢٠١١-٢٠٢١) تكافؤ الفرص، والعدل بين الجنسين ونبذ العنف.

ويجدر بالذكر في البداية أن مستويات التدريب والعمالة للنساء ذوات الإعاقة أدنى من تلك المستويات المتاحة للرجال ذوي الإعاقة. وترد فيما يلي التدابير المنفّذة في مختلف المجالات.

١ - **الحق في الرعاية الصحية** - تتبع كوستاريكا السياسات والاستراتيجيات التالية: السياسة الوطنية للصحة، والخطة الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢١ والخطة الوطنية للصحة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، التي تشمل مسائل الإعاقة؛ والمبادئ التوجيهية للخطة الوطنية الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والسياسة الوطنية بشأن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وتشمل احترام التنوّع والخلافات (الجنسية والعرقية والثقافية والإعاقة وغير ذلك) وتكفل الحصول على الخدمات بالنسبة للفئات الضعيفة (كل شخص له حق الحصول، بيد أن هناك تأكيداً خاصاً على الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة).

وتشمل الخطة الوطنية لمنع العنف المترلي ضد المرأة مفهوم النساء ذوات الإعاقة باعتبارهن فئة ضعيفة. وقيد الإعداد الآن خطة وطنية بشأن النشاط البدني وسوف تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة ذات أولوية. وقيد الإعداد الآن أيضاً السياسة الوطنية بشأن الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية (انظر المرفق ٢٠).

٢ - **الحق في التعليم** - فيما يلي ترد السياسات والاستراتيجيات الوطنية المُلزِمة: سياسة الدولة بشأن التعليم، والتي تشمل سياسات بشأن حصول الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية على التعليم. ويعتَبر العنصر الرئيسي في التعليم في كوستاريكا هو توفير المنشآت التعليمية العالية الجودة التي تقدّم تعليماً شاملاً وجامعاً. وتعتَبر خدمات التنشيط في مرحلة الطفولة المبكّرة متاحة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ليستطيع هؤلاء حضور الدراسة المنتظمة والتي تتوفر بها خدمات الدعم التقني والمالي ودعم التوظيف.

وتشمل الخطة الوطنية للتعليم العالي في الجامعات الحكومية قسماً خاصاً بالشمول والإنصاف الذي ينهض بالمشاريع لدعم وتحسين أحوال الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات. وتعتَبر اللجنة المشتركة بين الجامعات المعنية بالحصول على التعليم العالي مسؤولة عن تنسيق السياسات بشأن الحصول التعليم العالي، بما في ذلك سياسات التقديم والقبول والاحتفاظ بالموظفين، وتدعم تكافؤ الفرص أمام الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة و/أو ذوي الإعاقة. ويسعى برنامج الخدمات من أجل الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز في التعليم العالي.

وبالمثل، تعمل شتى الكيانات على ضمان ألاّ يكون هناك تمييز ضد الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوي الإعاقات، في مؤسسات التعليم العالي. وبعض هذه الكيانات: مركز الاستشارة وتوفير الخدمات للطلاب ذوي الإعاقة في الجامعة الوطنية؛ ومجلس الجامعة؛ ومكتب الشؤون القانونية؛ ومكتب أمين المظالم المعني بالطلاب؛ وإدارة شؤون الطلبة؛ وبرنامج الإنصاف والمسائل الجنسانية؛ واللجنة المؤسسية لتكافؤ الفرص في الجامعة الحكومية للتعلُّم عن بُعد.

وفي هذا الصدد، تقدّم وزارة التعليم العام خدمات الدعم للطلاب المقيّدين في التعليم النظامي والخاص. ويوجد حالياً ٢٢ مركزاً تعليمياً خاصاً تقع في مختلف مناطق البلد، حيث تقدّم الخدمات للأشخاص ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقة، من المهد حتى ٢١ سنة من العمر.

وتعتَبر المعلومات سالفة الذكر على درجة من الأهمية، حيث أن ما مجموعه ١٠٠ ٤٥٤ طالباً من ذوي الإعاقات كانوا في سنة ٢٠١٠ مقيّدين في مختلف خدمات

التعليم الأساسي العام والتعليم المتنوع وتلقوا مساعدات مباشرة أو خدمات دعم. كما يزداد عدد الطلاب ذوي الإعاقة المقيّدين في المدارس النظامية، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو مزيد من ممارسات أشمل في النظام الوطني للتعليم.

وتُعنى التدابير التي تستهدف الحصول على التعليم بتكنولوجيات المعلومات التي تتيح فرص الوصول إلى استعمالات الموقع الشبكي على الإنترنت لكي يستطيع الأفراد ذوو العاهات من تكبير حجم البنط ورؤية المعلومات المعروضة. وتشمل الجهود المبذولة لتحسين القدرة على وصول المعوّقين إلى أماكن الخدمات وإنشاء معابر منحدرة، ومهيأة خدمات المرافق الصحية، وتوسيع المداخل وإنشاء نظم إنذار مسموعة ومرئية، بالإضافة إلى إنشاء المصاعد، وخصوصاً في الجامعة الحكومية للتعلُّم عن بُعد والمعهد التكنولوجي في كوستاريكا.

٣ - **الحق في العمل والتوظُّف** - يشمل الإطار القانوني التشريعات التالية التي تحمي الحق في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة: قانون العمل؛ والمرسوم التنفيذي رقم ٣٠٣٩١، الذي أنشأ الوحدة المعنية بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأخيراً، مشروع القانون بشأن الاندماج في العمل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، الذي يجري تدارسه، في إطار الملف رقم ١٧٨٢٨، من جانب اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الاجتماعية التابعة للجمعية التشريعية.

وتشمل التدابير الأساسية التي نفّذتها دولة كوستاريكا، على النحو الذي ذكرته وزارة المالية والضمان الاجتماعي، أعمال وحدة تكافؤ الفرص التابعة للوزارة، والتي تتألف أساساً من تقديم المشورة والتدريب لمختلف العناصر الفاعلة الاجتماعية، بما في ذلك كبار موظفي الوزارة، بشأن صياغة وتصميم السياسات والاستراتيجيات و/أو التدابير بشأن العمل وحالات الإعاقة، وللموظفين والفنيين والطلاب وعامة الجمهور، بشأن التشريعات المتعلقة بحالة الإعاقة والحوافز المالية وتكافؤ الفرص والقدرة البدنية للمعوقين على الوصول إلى أماكن الخدمات وحقوق العمال، واندماج العمال وغير ذلك من المسائل.

٤ - **الحق في مستوى معيشة وافٍ وفي الضمان الاجتماعي** - صُمِّمت التدابير المتخذة لتخفيف حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة من الفقر والإهمال، وذلك أساساً من خلال الدعم المالي (الإعانات) التي تقدمها الدولة لشمول عدد من الحاجات الأساسية. وقد طُورِّت برامج المساعدة الاجتماعية لهذا الغرض من جانب عدد من المؤسسات ومختلف مصادر التمويل. وبعضها نشأ بمقتضى القانون رقم ٧٩٧٢ الذي أدخل الضريبة على السجائر والمشروبات الروحية لصالح خطة الحماية الاجتماعية، والميزانية الوطنية

العادية، وصندوق استحقاقات الأسرة والتنمية الاجتماعية، ومجلس الرعاية الاجتماعية وغير ذلك.

وهذه البرامج الخاصة بالمساعدة والتدابير الداخلة فيها ينفذها المعهد المشترك بين الوكالات المعني بالمساعدة الاجتماعية الذي يقدّم الإعانات المالية للأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر وللمنظمات غير الحكومية التي أنشأها أشخاص ذوو إعاقة وتعمل هي من أجلهم وتتطلب معدات أساسية من أجل أداء مهامها. وعلى المستوى المحلي، كان الإجراء الأساسي الذي اتخذته البلديات من أجل خدمات الدعم المالي، والقدرة البدنية للمعوقين على الوصول إلى أماكن تقديم الخدمات، والمعلومات والتوعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالنسبة للقدرة البدنية للمعوقين للوصول إلى أماكن تقديم الخدمات والمعلومات، نفّذ بعض البلديات برنامجاً للخدمات يقدّم المعاملة التفضيلية للأفراد الذين يحتاجونها. وتتم إجراءات تفتيش للتحقق من القدرة البدنية للمعوقين على الوصول إلى المؤسسات العامة والخاصة، والمناطق العامة والمجتمع المحلي، ومرافق الصحة والتعليم؛ وقد تحسّنت أرصفة المشاة.

ويتابع إجراء اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال معارض سنوية تنهض بالأعمال التجارية البالغة الصغر والتي تديرها النساء؛ والتدريب في المسائل ذات الصلة بقطاع الأعمال من أجل أمهات الطلاب ومن أجل الشباب المراهقين ذوي الإعاقة؛ وتقديم الدعم لفئات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقدير الرياضيين ذوي الإعاقة؛ وحملات النهوض بحقوق الإنسان للمرأة؛ وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛ والتبرع بمعدات الحواسيب والبرامج الحاسوبية من أجل الأشخاص ذوي العاهات، والتدريب في مجال تعميم مسألة الإعاقة والمسائل الجنسانية في إدارة البلدية من أجل مسؤولي الحكومة المحلية.

وفي خلال السنوات الثلاث الماضية، اتخذ المعهد الوطني للمرأة إجراءً محدداً في إطار برامجه وخدماته المختلفة للاستجابة للحاجات الخاصة وطلبات النساء ذوات الإعاقة. وهذا مكّنه من المشاركة في تدريب عدد من المناطق. ويشارك المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص (الوكالة الرئيسية المسؤولة عن مسائل الإعاقة) في ٨٠ شبكة مشتركة بين المؤسسات لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له ورصده.

وفي سنة ٢٠٠٨، أنشأ المعهد الوطني للمرأة لجنته المؤسسية المعنية بالإعاقة ونفّذ حتى الآن خطتين سنويتين تتضمّنان الجهود المبذولة لضمان إمكانية تمتّع النساء ذوات الإعاقة بكامل حقوقهن. واشتملت الأنشطة التي اضطلع بها المعهد الوطني المذكور دورتين للغة الإشارة في كوستاريكا من أجل موظفي المعهد؛ والتدريب للنساء المصابات بعاهات في مجال

حقوق الإنسان للمرأة، وتقييم المرافق الأساسية المؤسسية لمكاتب المعهد الوطني للمرأة في جميع أنحاء البلد بغية تحليل القيود الأساسية في مجال القدرة البدنية للمعوقين على الوصول إلى المرافق والخدمات.

٢٩ - وقدّمت وزارة الشؤون الخارجية والعبادة إلى مؤسسات رسمية قائمة من الالتزامات المعلنة عقب الاستعراض الدوري الأول لهذا البلد، والتي تضمّنت توصية من أجل مزيد من التدابير لحماية حرية التوجّه الجنسي وهوية نوع الجنس. ونالت مؤسسات الدولة التشجيع لتكريس اهتمام خاص للجهود في هذا المجال، بغية الامتثال للالتزامات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان. وتؤكد الوزارة على الأولوية التي توليها للامتثال، ومسؤولية مؤسسات الدولة فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير في هذا الخصوص (وزارة الشؤون الخارجية والعبادة، كوستاريكا، ٢٠١٠).

ولم تكشف المشاورات مع مكاتب المراقبين للخدمات التابعة لمؤسسات الدولة عن أية شكاوى بشأن الحرمان من الحقوق في التوظيف، أو الرعاية الصحية أو التعليم، أو أية أشكال أخرى للتمييز على أساس التوجّه الجنسي. وتوجد شكوى واحدة بشأن التمييز على أساس الهوية الجنسية. ففي سنة ٢٠٠٩، كانت المحكمة الانتخابية العليا هي هدف التوصيات الصادرة من مكتب أمين المظالم، عقب شكوى من شخص تحوّل جنسياً بشأن انتهاك حقوق الهوية الخاصة بنوع الجنس بسبب اشتراط مكتب السجل المدني بأن تُقرَن مع الصورة وثيقة الهوية الشخصية لنوع الجنس على النحو المسجّل أصلاً. وتضمّنت التدابير التي اتخذتها المحكمة الانتخابية العليا وضع لائحة تتعلق بصور بطاقة الهوية الشخصية والتي توافقت مع احتياجات الأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص المخنثين في لباسهم وآخرين الذين تغيَّر مظهرهم البدني (التقرير السنوي لعمل مكتب أمين المظالم في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠).

وثمة مشاريع قوانين تشريعية شتى من أجل الاعتراف بحقوق الأشخاص من نفس نوع الجنس المتعاشرين المسارين في انتظار المناقشة والموافقة عليها في الجمعية التشريعية.

**العاملات المهاجرات**

٣٠ - يوجد في كوستاريكا، باعتبارها بلداً مضيفاً، أعداد كبيرة من العمال المهاجرين، وكثير منهم يعملون، وفقاً للدراسات التقنية التي أجرتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، في أعمال الخدمة المترلية بأجر. ومع تطبيق معايير الهجرة المنظمة للعمال التي صدرت في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، تضطلع مؤسسات الدولة، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بجهود إعلامية موجّهة نحو أصحاب العمل والموظفين. وتشمل المعلومات تفاصيل

عن كيفية الحصول على عمل أو تصاريح الهجرة من أجل فئات خاصة من العمل، على النحو الذي يقرره قانون الهجرة والأجانب.

وقد أُعلن عن عددٍ من حالات الإعفاء بشأن الهجرة، بهدف توفير الإقامة المؤقتة للرعايا الأجانب الذين لا يتمتعون بالوضع الصحيح كمهاجر وتوفير شروط التوظيف لهم بشكل يماثل تلك الشروط التي يحصل عليها عمال كوستاريكا. وحيث أن كوستاريكا تستضيف كثيراً من الأشخاص ممن ترجع أصولهم إلى نيكاراغوا، ما فتئت وزارة العمل والضمان الاجتماعي تعمل بشأن صياغة مشروع للمشاركة في التنمية ما بين كوستاريكا ونيكاراغوا، مع عقد اجتماعات وحلقات عمل تتعلق بحقوق العمال ومسؤولياتهم. وقدّمت المشورة بشأن القواعد واللوائح الحالية، بالتنسيق مع المنظمات العاملة مع هؤلاء الموظفين، بما في ذلك الفرجا، وسنديروس واسترادومس. وتقوم مع مؤسسة البعد الجنساني والمجتمع بتنفيذ برنامج للتوعية ''نساء بلا حدود'' الذي يصبح مصدراً للمعلومات بشأن الموضوع.

وتنتمي أعمال الخدمة المترلية إلى المجال الخاص. وفي خبرة كوستاريكا، هذا يحدّ وأحياناً يعقّد إجراءات التفتيش على العمل، لأن هذه الوظائف تؤدّى بشكل غير مُعلَن أو في مترل للأسرة، وليس في إطار الخدمة أو إطار صناعي يمكن للسلطات أن تتاح لها فرصة الدخول. ولهذا السبب، ينبغي للأفراد أن يبلّغوا على النحو الواجب عن الحالات، لكي يُحتَرم القانون.

وفيما يتعلق بالحقوق، تحدِّد تشريعات جديدة خاصة بالهجرة أن جميع الرعايا الأجانب يجب تسجيلهم لأغراض الضمان الاجتماعي. ولكل عامل الحق في تدابير خاصة بالضمان الاجتماعي، بيد أن عليه أيضاً واجب المساهمة في استدامة النظام وتمويل الإنفاق العام.

وقد وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي إجراءات لتشجيع العمال على التواصل معها للحصول على معلومات ومشورة بشأن المسائل الخاصة بالعمل. ومما يثير الاهتمام، أن نسبة ٢٥ في المائة من هؤلاء يعتبرون من الرعايا الأجانب، سواء كان لهم وضع سليم أم لا. ومن شأن وجود خط لتقديم المشورة من خلال الهاتف المجاني (800-Trapajo)، حيث يمكن الاتصال به من جميع أنحاء الوطن، ويمكّن العمال من التماس المشورة وإزالة الشكوك. ومع ذلك، فإن توفير الخدمة يعتبر تحدياً وينبغي إنفاق المزيد في هذا الشأن.

وقد جرت في الآونة الأخيرة الموافقة على إصلاح الفصل ٨، الباب الثاني من قانون العمل، القانون التشريعي رقم ٢ بشأن الخدمة المترلية لقاء أجر، وهذا يؤثّر على المواد ١٠١ إلى ١٠٨. وهذا يعيد تحديد مفهوم العامل في الخدمة المترلية، ويحدِّد فترة الاختبار لهذا العمل

بمدة ثلاثة أشهر، ويحدد الحقوق في الضمان الاجتماعي وينصّ على دفع الأجر النقدي، وتفسير ذلك في ضوء المادة ١٦٦ ووفقاً لأحكام الأجور الدنيا. وهذا يحدد ساعات العمل، وجعلها تتفق مع ساعات العمل وقدرها ثمان ساعات التي تنطبق على سائر العمال، ويُدرِج العمل الإضافي. ووفقاً للمادة ١٦٣، فإنها تكرّس الحق إلى ١٥ يوماً إجازة مدفوعة الأجر والحقوق المناسبة بشأن العجز عن أداء العمل. وهذا يحظر منح عقود عمل لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وتأكيد أساس هذا الحكم في تقيُّد كوستاريكا بالاتفاقيتين ١٨٢ و ١٣٨ والتوصية ١٤٦ من منظمة العمل الدولية. وعُرضت التشريعات المعنية أمام لجنة الصياغة الخاصة الدائمة التابعة للجمعية التشريعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ورغم الموارد المحدودة في الميزانية الوطنية، تبذل مؤسسات الدولة جهوداً في هذا المضمار. وتماشياً مع الاستراتيجيات المشتركة للتدخل، يجري اتخاذ ممارسات منتظمة للتفتيش في مجال العمل وذلك بالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا، والمعهد الوطني للتأمين ووزارة العمل والضمان الاجتماعي. وفي حالات أخرى، اتخذت إجراءات لإشراك وزارة الصحة والمديرية الوطنية للهجرة والأجانب بغية متابعة التقيُّد بحقوق العمل والتأكيد على أهمية الاستمرار لإنشاء وعي أفضل بين أصحاب الأعمال بشأن المراعاة الكاملة لهذه الحقوق. وينبغي ألاّ يغيب عن البال أن كوستاريكا تعمل لضمان احترام حقوق الإنسان باتخاذ إجراء فعّال لمعاقبة الاتجار بالأشخاص ومنعه والقضاء عليه.

وكوستاريكا لا تفكِّر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

**نساء الشعوب الأصلية**

٣١ - يجري توفير التدريب لتمكين المرأة من النهوض بالحقوق النسائية، مع تكريس أيام مخصصة لفحص الحقوق المبيّنة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بها على نطاق واسع. وبالمثل، تُعقَد مناسبات في الهواء الطلق للنهوض بحقوق المرأة وتوزيع مواد الحملة في المتنزهات، والمراكز الترفيهية، وباحات المباني والساحات العامة، مع مراعاة نتائج الدراسة الاستقصائية للتصوّرات (انظر المرفق ٢١).

وقد وُضعت سياسات لتحسين فرص اللجوء إلى العدالة ولتشجيع إجراء محاكمات سريعة. ويجري تطبيق لائحة برازيليا فيما يتعلق باللجوء إلى العدالة بالنسبة للأشخاص المستضعفين (الردود على توصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة ٢٠١٠، كوستاريكا). ونظراً لأن كوستاريكا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩)، تتشاور مع الشعوب الأصلية بشأن

القرارات التي تمس حياتهم (إجابات على توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ٢٠١٠، كوستاريكا). وتوجد بنود أخرى خاصة بمشروع التشريعات في هذا المجال تنتظر المناقشة والموافقة عليها.

- مشروع القانون رقم ١٤٣٥٢ بشأن التنمية الذاتية للشعوب الأصلية، والهدف الأساسي هو إقرار إطار لتوفير الدعم القانوني والمالي والاجتماعي للشعوب الأصلية في كوستاريكا، في سياق تقرير المصير واحترام الحقوق والعادات والتقاليد التي هي الأساس لإثبات أصالة الشعوب الأصلية. وتجري أيضاً إقامة آليات لضمان حقوق الإنسان والحقوق الثقافية لهؤلاء الشعوب؛
- اعتماد الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي (الصياغة الأخيرة في مشروع القانون رقم ١٦٦٩٧ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛
- مشروع القانون رقم ١٧١٥٠، تعديل المادة ١ من الدستور لإقرار الطابع المتعدد الأعراق والمتعدد الثقافات في كوستاريكا.

وفي سنة ٢٠٠٧، عُقد أول منتدى لنساء الشعوب الأصلية في منطقة هويتر اتلانتيكا، بهدف التعرّف على رغبات نساء الشعوب الأصلية في ذلك المكان. ولاحقاً جرى وضع جدول الأعمال الخاص بنساء منطقة هويتر اتلانتيكا وأنشئ منتدى اريريا.

وفي سنة ٢٠٠٨، بدأت الجهود تحسِّن القيادة الفردية والجماعية لدى نساء منطقة بريبري وكابيكار في منتدى ايريريا، من خلال التدريب على القيادة والاتصال والتفاوض والتأثير. زيادة على ذلك، جرت إعادة النظر في جدول أعمال نساء بريبري كابيكار في منتدى إقليم ليمون اريريا، وجرى تحديثه واعتماده.

وفي سنة ٢٠٠٩، عُقد منتدى لعرض جدول أعمال على مؤسسات الدولة. وفي تلك المناسبة، جرى توضيح مقترحات المرأة بشأن مسائل الأرض والديار، والصحة والتعليم والمشاكل الاجتماعية، والمنتجات التقليدية والسياحة. وشكّلت هذه الأساس لوضع خطة اتجاهات للعمل مع مؤسسات الدولة، واتخذت نُهج إزاء قطاع الصحة، ووزارة الإسكان والمستوطنات البشرية ورابطات تنمية الشعوب الأصلية.

وفي سنة ٢٠١٠، جرى الاضطلاع بحملة توعية تركّز على حقوق نساء الشعوب الأصلية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والأرض بلغات بريبري وكابيكار. وقامت نساء الشعوب الأصلية بإعداد هذه المناسبة وترجمة أنشطتها وتسجيلها. وجرى نقل التغطية

من خلال المذيعين المحليين في لا فوز دى تالامانكا أي (صوت تالامانكا) وراديو كازينو خلال فترة ثلاثة أشهر في منطقة تالامانكا.

وتتضمّن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ هدفاً استراتيجياً بعنوان ''خطة التنمية الوطنية للشعوب الأصلية في إطار سياسة عامة مع الملكية الثقافية للشعوب الأصلية''. ويحدِّد الهدف المعهد الوطني للمرأة باعتباره واحداً من المؤسسات التي تتصدّر هذه الجهود، بغية ضمان التركيز على المسألة الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة.